وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

حقوق الإنسان

تأليف

الأستاذ الدكتور

طه حميد حسن

١٤٤١ بغداد ٢٠٢٠

ت	الموضـــــــــــــــــــوع...	الصفحة
١-	المقدمـــــــــــــــــــــة...	٣
٢-	الفصل الأول: ماهية حقوق الإنسان...	٤-١٠
٣-	الفصل الثاني: حقوق الإنسان في الإسلام...	١١-٢٢
٤-	الفصل الثالث: حقوق الإنسان في الفكر السياسي الحديث والمعاصر ...	٢٣-٢٧
٥-	الفصل الرابع: حقوق الإنسان في المواثيق الدولية...	٢٨-٤٨
٦-	الفصل الخامس: حقوق الإنسان في الدستور العراقي النافذ...	٤٩-٦٨
٧-	الفصل السادس: انتهاكات حقوق الإنسان في ظل جرائم البعث...	٦٩-٧٦
٨-	الخاتمة...	٧٧

المقدمة: بدأ الاهتمام بحقوق الإنسان منذ أقدم الأزمنة والعصور ، وقدم عدد كبير من الشرائع والمفكرين والباحثين والقادة والزعماء رؤى وتصورات في هذا الإطار، شكلت بعضها امتداد لسابقاتها، كما تقاطعت بعضها مع البعض الآخر، وبالمحصلة هناك اتفاق بين الجميع حول ضرورة أن يتمتع الإنسان بالحد الأدنى من تلك الحقوق لكي يرتق إلى مستوى الإنسانية.

ولكن تلك الدعوات والمساعي واجهت تحديات جمة حالت دون تحقيقها ، مما أدى إلى حرمان الكثير من الأمم والشعوب من حقوقها حتى في أدنى مستوياتها، ومازالت المحاولات جارية –على قدم وساق – لاستعادة تلك الحقوق من خلال استئصال كل أشكال الظلم وتحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية في كل أرجاء المعمورة .

وفي عالمنا المعاصر تهتم معظم النظم السياسية المتقدمة في موضوع الإنسان، وتعده المعيار الأساس لنهضتها، ولم تكتف بمجرد إقرار تلك الحقوق في دساتيرها وتشريعاتها ومواثيقها المختلفة، بل شرعت بوضع سياسات وخطط وبرامج لتجسيد تلك الحقوق على أرض الواقع، ويقف في مقدمة تلك الخطط تخصيص مقررات دراسية في المدارس والجامعات لتدريس حقوق الإنسان، وقد ساهم ذلك في ارتفاع مستوي الوعي، وتعززت روح المواطنة لدى مواطني تلك النظم.

وبقدر تعلق الأمر ببلدنا العراق ،وتماشيا مع المرحلة التي أعقبت سقوط النظام الديكتاتورية عام ٢٠٠٣، والشروع بتأسيس نظام ديمقراطي ، أقرت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الموقرة تخصيص ساعتين دراسية لتدريس مادة حقوق الإنسان في عموم الجامعات العراقية الحكومية والأهلية، وسيسهم ذلك حتما في رفع مستوى وعي الطلبة وإرساء ثقافة حقوق الإنسان وتعزيز روح المواطنة لديهم، وترسيخ أخلاقيات المهنة لديهم مما يحفزهم على تقديم أقصى مايمكن لخدمة المجتمع والدولة حال انخراطهم للعمل بعد تخرجهم في دوائر ومؤسسات الدولة الرسمية على وجه الخصوص، وكذا العمل في مؤسسات القطاع الخاص.

ولكي يف هذا المؤلف المتواضع بالغرض، نرى من المناسب تقسيمه – فضلا عن المقدمة والخاتمة– على ستة فصول نتناول في الفصل الأول:ماهية حقوق الإنسان، ثم نتناول في الفصل الثاني:حقوق الإنسان في الفكر السياسي القديم والوسيط والحديث والمعاصر، على أن نتناول في الفصل الثالث:حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي، ثم نتعرض في الفصل الرابع لحقوق الإنسان في المواثيق الدولية، على أن نتناول في الفصل الخامس: الحقوق والحريات العامة في الدستور العراقي النافذ ، وأخيراً نتعرض لأبرز الانتهاكات التي طالت حقوق الانسان في ظل حكم البعث.

والله ولي التوفيق...

الفصل الأول

ماهية حقوق الإنسان

تشكل حقوق الإنسان منظومة متكاملة، فبعضها طبيعي وهي لصيقة بالإنسان منذ ولادته، والبعض الآخر يكتسبه طوال حياته، ومنها ماهو مادي وأخرى ذات طابع معنوي، وهناك حقوقاً اجتماعية وأخرى اقتصادية وثقافية وسياسية، وبغية التعرف على ماهية تلك الحقوق سنقسم هذا الفصل على مبحثين: نتناول في الأول: تعريف حقوق الإنسان ،ثم نتناول في المبحث الثاني: أنواع الحقوق.

المبحث الأول:تعريف حقوق الإنسان:

نقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في الأول تعريف الحق ،ثم نتناول في الثاني تعريف حقوق الإنسان.

المطلب الأول: تعريف الحق: نتناول في هذا الإطار تعريف الحق لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول:الحق لغةً: الحق في اللغة هو: صدق الحديث، وهو اليقين بعد الشك، واستحق الشيء استوجبه[١]، كما يعني الحق :الثبوت والوجوب، والأمر الثابت[٢]،وهو:((النصيب الواجب للفرد والجماعة))[٣]، وورد في القرآن في مواضع كثيرة جداً كنقيض للباطل، كما في قوله تعالى :((وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ...)) [٤]، كما ورد بمعنى الصدق، كما جاء في قوله تعالى :((...فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ)) [٥]، والأكثر من ذلك جاء الحق ليمثل أسم من أسماء الله

---

١ – أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (إبن منظور):لسان العرب، بيروت، دار صادر، د.ت،المجلد الثالث، حرف الحاء، ص١٧٨ .

٢ – سمر حسن سليمان: تعريف الحق لغة واصطلاحاً،بواسطة HTTPS://MAWDOO3.COM– : آخر تحديث :١٢:٥٠ ، ١٦ مايو ٢٠١٦.

٣ – إبراهيم مصطفى وآخرون:المعجم الوسيط،طهران،المكتبة العلمية،ج١،د.ت،ص١٨٨.

٤ – القرآن الكريم:سورة البقرة، الآية: ٤٢.

٥ – القرآن الكريم:سورة الذاريات، الآية: ٢٣.

الحسنى، كما جاء في قوله تعالى:((ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّـهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّـهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ)) [٦] .

<u>الفرع الثاني–الحق إصطلاحاً</u>:هناك من يرى أن الحق هو:((مصلحة ثابتة للفرد أو للمجتمع أو لهما معاً، يقررها الشارع الحكيم)) [٧]،وهناك من يعرف هذا الحق بأنه:((القدرة على أتيان كل عمل لايضر بالآخرين)) [٨].

وهناك من عرفه على أنه:((سلطة الحصول على مصلحة مادية أو معنوية يعترف بها القانون)) [٩].

كما يعرف الحق على أنه:((مصلحة يحميها القانون)) ١٠، وهناك من عرفه على أنه:((قوة إرادية يعترف بها القانون للشخص،ويكفل حمايتها،من أجل تحقيق مصلحة ذات هدف اجتماعي)) [١١]، ومن بداهة القول إن الحق لطرف أو أطراف معينة لايتحقق بشكل فعلي إلا إذا التزمت كل الأطراف المعنية – بما فيها الطرف الأول– بما عليها من واجبات.

وبالمحصلة يمكننا تعريف الحق على وجه الجملة بأنه:((تمكين صاحبه لامتلاك شيء أو القيام بتصرف معين أو أشغال موقع أو مكانة ما)).

---

٦ – القرآن الكريم:سورة الحج، آية: ٦٢.

٧ – حمدي عطية مصطفى:حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية ...،نقلاً عن:أحمد صادق جعفر المندلاوي:أزمة حرية المشاركة السياسية في النظم السياسية (العراق–مصر) دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية/جامعة ديالى،،٢٠١٨،ص٤١.

٨ – المادة الرابعة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عام ١٧٨٩.

٩ –عمر مرزوقي:حرية الرأي: نقلاً عن:أحمد صادق جعفر المندلاوي:مصدر سابق،ص٤٢.

١٠ –د.إبراهيم أبو الليل ومحمد الألفي:المدخل إلى نظرية القانون ونظرية الحق،جامعة الكويت،١٩٨٦، ص١٧٠.

١١ –عمر مرزوقي:حرية الرأي: نقلاً عن:أحمد صادق جعفر المندلاوي:مصدر سابق،ص٤٢.

المطلب الثاني: تعريف حقوق الإنسان:تعرف حقوق الإنسان على إنها:((الحقوق التي تمنح للإنسان لمجرد كونه إنساناً، بغض النظر عن نوعه أو عرقه أو أو عقيدته أو دينه أو لونه أو جنسيته أو لغته أو أو قدراته))[١٢].

كما تعرف حقوق الإنسان على وجه الجملة بأنها:((جملة المعايير التي تهدف إلى تنظيم العلاقات بين البشر،وإلى تأمين مصالح الإنسانية...)) [١٣]، أو هي:((مجموعة القواعد الإلزامية التي تحدد العلاقات الاجتماعية التي تفرضها على الدوام الجماعة التي ننتمي إليها)) [١٤]،ويمكننا تعريف حقوق الإنسان بأنها:((تمكين الإنسان – منذ ولادته وحتى يوافيه الأجل– لامتلاك أي شيء مشروع، والقيام بأي سلوك مباح أو التصدي لأية مسؤولية أو تولي أي منصب بالاستناد إلى الشرائع السماوية والأرضية)).

المبحث الثاني أنواع الحقوق:

هنالك أنواع عديدة للحقوق التي ينبغي أن ينعم بها الإنسان، وعلى وجه الجملة تتوزع تلك الحقوق على نوعين هما: حقوق طبيعية توجد مع وجود الإنسان ومن ذلك مثلاً: حق الحياة وحق المساواة وحق الحرية، وأخرى مكتسبة يحصل عليها الإنسان في ظل وجوده في الدولة التي يعيش فيها وينتمي إليها بشكل قانوني، والجدير بالذكر إن الأخيرة قد تقيد الأولى بفعل الحاجة إلى تنظيم الحقوق وتوفير الضمانات اللازمة لها للجميع من دون تمييز، وسنحاول تصنيف حقوق الإنسان على وفق الآتي:

المطلب الأول–الحقوق الاجتماعية والثقافية والإقتصادية:

الفرع الأول–حق الحياة:

خلق الله الإنسان ووهبه هذا الحق، وبذلك فهذا الحق هو الحق الأول والأساس لغيره من الحقوق،وقد حرمت الشرائع السماوية وكذا الشرائع الوضعية انتزاع هذا الحق من دون مبرر.

الفرع الثاني–حق المساواة:لما كان أصل الأمم والشعوب هو واحد بالاستناد إلى ماورد في القرآن الكريم ومنها ماجاء بقوله تعالى:((هو الذي خلقكم من نفس واحدة...))[١٥]،ومصداقاً لذلك ماجاء في الحديث النبوي الشريف:((كلكم لآدم وآدم من تراب))، لذا فالمراد بهذا الحق هو تحقيق المساواة بين كل

---

[١٢] – مجموعة مؤلفين:موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية،مركز الأهرام الدراسات السياسية والاستراتيجية،القاهرة،٢٠٠٩،ص١٣٨.

[١٣] –عبد الهادي عباس:حقوق الإنسان،ج١،دمشق،دار الفاضل،١٩٩٥،ص١٦.

[١٤] –هنري ليفي برول:سوسولولجيا الحقوق،ترجمة:عيسى عصفور ،بيروت،منشورات عويدات،١٩٧٤،ص٣٠.

[١٥] –القرآن الكريم: سورة الأعراف، الآية ١٨٩.

بني البشر من دون تمييز على أساس الجنس أو العرق أو الديانة أو المذهب أو الطبقة أو اللون وما إلى ذلك.

الفرع الثالث–حق السكن:كي يستمر الإنسان في العيش الكريم لابد من يتوفر له مسكن يحميه من مخاطر الطبيعة،ويكون فيه أسرة تكون نواة المجتمع، وبالسكن الملائم يستعيد الإنسان نشاطه وتتحقق فيه راحته، وفي ظله يتحقق الانسجام بين أفراد الأسرة، وهو الأساس الذي يتربي فيه الإنسان على القيم الإنسانية الأصيلة.

الفرع الرابع–حق العمل:كي يعيش الإنسان بكرامة لابد من أن تتوفر له فرص عمل في ظروف مناسبة وعلى وفق مؤهلاته العلمية وقدراته البدنية مقابل أجور مادية مجزية توفر له العيش الكريم،وبخلافه سيكون هذا الإنسان أمام خيارين أما:البطالة أو العمل في ظروف غير مناسبة وبما لايتلائم ومؤهلاته وقدراته.

الفرع الخامس–حق التَعلُم: يكتسب الإنسان من خلال التَعلُم علوم ومعارف تنمي قدراته الذهنية، وتوسع مداركه، وتقوي بصيرته، وتصقل شخصيته، وتنور طريقه، وتهديه إلى سبيل الرشاد من خلال تغليبه للغة العقل على لغة العاطفة في الحكم على الظواهر والأشياء، وكل ذلك يرتقِ بالإنسان إلى مستوى الإنسانية ، مما يؤهله لأن يكون قدوة في المجتمع وينقل علومه ومعارفه للآخرين، وبخلافه يبعد الجهل الإنسان عن إنسانيته، لذا فالتعلم حق لكل إنسان منذ نشأته الأولى، وتعليم الأطفال والكبار واجب على كل مؤسسات المجتمع والدولة وهو أمر لايقف عند حد معين.

الفرع السادس–حق المعتقد:هو حق الإنسان في اعتناق مايشاء من أفكار دينية معينة، ويترتب على ذلك ممارسة أية طقوس أو شعائر أو عبادات دينية معينة مستمدة من هذا المعتقد،كما يحق لأصحاب المعتقد تأسيس مدارس لنشر تعاليم تلك الديانة شرط عدم التجاوز على حقوق وحريات الآخرين.

الفرع السابع–حق التملك:هو حيازة الشخص للممتلكات المادية (العقارات والسيارات والحيوانات)، وكذلك الملكية الفكرية (المؤلفات والاختراعات وغيرها)، كما له الحق في استثمار وبيع ونقل وإهداء تلك الممتلكات من دون قيد.

الفرع الثامن–حق الأمن:هو أن ينعم الإنسان بالطمأنينة على نفسه وأهله وممتلكاته، ويتحقق ذلك بتوفير كل السبل المتاحة لحمايته من كل المخاطر المحتملة ، وتتحمل مؤسسات الدولة الأمنية مهمة توفير الأمن في كل الأوقات والأماكن، لذا ينبغي أن يكون الأمن مطلقاً ومستداماً.

الفرع التاسع–حق الرعاية الصحية: ويتضمن هذا الحق تأمين العلاج للمرضى وتوفير مستلزمات الوقاية من الأوبئة والأمراض، فضلاً عن تهيئة الأعداد الكافية من المستشفيات والمراكز الصحية والمجهزة بكل مستلزمات الرعاية الصحية ذات الجودة العالية.

الفرع العاشر–حق الرعاية الاجتماعية: يشمل هذا الحق تقديم الدعم المالي والعيني والمعنوي للفقراء والايتام والأرامل والعجزة والمعوقين بما يؤمن العيش الكريم لهم، ويتحقق ذلك عبر تخصيص منح مالية لتلك الشرائح ، وتوفير السكن اللائق لهم، وتجهيزهم بما يحتاجونه من السلع والخدمات الأساسية والضرورية.

الفرع الحادي عشر–حق الحرية: يتجسد هذا الحق بالقدرة على الاختيار أو القيام بفعل ما[١٦]، كما يعرف هذا الحق بأنه:((الملكة الخاصة التي تميز الإنسان من حيث أنه موجود عاقل يصدر أفعاله عن إرادته هو لاعن إرادة أخرى غريبة عنه، وهذا يعني انعدام القسر الخارجي))[١٧]،ويمكننا تعريف حق الحرية بأنه:(حق الفرد للقيام بفعل بمحض إرادته وبوعيه التام وقناعته الكاملة أو الامتناع عن القيام بفعل،بما لايتعارض مع حقوق الآخرين،والتشريعات النافذة،والأعراف السائدة)).

الفرع الثاني عشر–حق اكتساب الجنسية:كل ما أسلفنا ذكره من الحقوق وما سنذكره لاحقاً مرهون بهذا الحق، فبه يتميز المواطن عن غيره من الناس ممن يسكون على إقليم الدولة المعنية، وبهذا الحق يتحقق ركن أساس من أركان المواطن، وتتعزز من خلاله روح المواطنة، لأن هذا الحق يمنح المواطن حق الانتماء للدولة التي يعيش على إقليمها ويخضع لسلطاتها.

---

[١٦] – أحمد صادق:مصدر سابق،ص٤٤.

[١٧] – أبراهيم زكريا :مشكلة الحرية،القاهرة،مكتبة مصر، ١٩٥٧، صص١٨.

المطلب الثاني–الحقوق السياسية والمدنية:تعرف الحقوق السياسية بأنها:((حقوق المواطنين في المشاركة في الحكم والشؤون العامة للدولة،وتنظيم السلطات فيها)) [١٨]،ويمكن أن نعرفها بأنها:((مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها المواطن وتسهم في بناء وإدارة مؤسسات النظام السياسي))،وتشمل تلك المؤسسات:مؤسسات الدولة الرسمية (التشريعية والتنفيذية والقضائية)،والأحزاب السياسية وجماعات المصالح، لذا فهنالك جملة من الحقوق السياسية يقف في مقدمتها حق المشاركة السياسية، وهناك من يعرف هذا الحق بأنه:((حق المواطن في التعبير والتأثير العلني الحر في اتخاذ القرارات بشكل مباشر أو عن طريق اختيار ممثلين يفعلون ذلك)) [١٩]،وتتجسد الحقوق السياسية بأجلى صورها في الحقوق الانتخابية وهي:((جملة من الحقوق تعتبر جزءاً من حقوق الإنسان المسطورة أمنياً، والمطبقة في البلدان الديمقراطية،وهذه الحقوق عديدة منها:حق الترشيح وحق الانتخاب وحق الدعاية الانتخابية وحق الرقابة على الانتخابات ...)) [٢٠].

ويمكننا تعريف حق الانتخاب بأنه:((هو عملية اختيار المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية للأشخاص الذين ينوبون عنهم في ممارسة السلطة.)).

أما حق الترشيح فهو:((التقدم إلى هيأة الناخبين ليختاروه للنيابة عنهم في تولي السلطات العامة، إذا توفرت فيه المؤهلات المطلوبة)) [٢١]،أو أنه يعني :((أن يرشح الإنسان نفسه لتولي منصب من مناصب الدولة أو وظيفة من وظائفها العامة ...)) [٢٢].

ومن الحقوق الانتخابية حق التصويت يعرف على أنه:((الحق في المشاركة الايجابية في الانتخابات والاستفتاءات العامة من أجل اختيار وكلاء يمثلون أفراد المجتمع في المجالس النيابية)) [٢٣]، كما أن

---

[١٨] – عابد خالد رسول:الحقوق السياسية في الدساتير العراقية،السليمانية، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية،٢٠١٢،ص٢٣.

[١٩] –سعد الدين إبراهيم:نقلاً عن:يمامة محمد حسن كشكول:دور القضاء في حماية حق المشاركة في الحياة السياسية،أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين،٢٠١٤،ص٧.

[٢٠] – للمزيد ينظر كل من:مجموعة مؤلفين:موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية،مصدر سابق،ص١٣٨، وكذلك: عابد خالد رسول:مصدر سابق، ص٣٩ ومابعدها، وكذلك: عيسى بن عبدالعزيز الشامخ: معايير حقوق الإنسان، الرياض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٤ ، ص١٤.

[٢١] – د.حسن تركي:الحقوق السياسية للمرأة العراقية ...،نقلاً عن:أحمد صادق:مصدر سابق،ص٥١.

[٢٢] – المصدر نفسه.

التصويت هو التعبير عن رأي أو موقف للمواطن إزاء قضية بعينها،وقد يكون من خلال رفع الأيدي أو التصويت الإلكتروني.

ومن الحقوق المدنية والسياسية: حق الانتماء لحزب سياسي أو تشكيل حزب سياسي أو تشكيل أو الانتماء لجمعية أو نقابة أو أي تنظيم أو تكتل ،وكذلك حق التجمع والتظاهر والاحتجاج والاعتصام وحق المعارضة والنقد والتعبير عن الرأي والصحافة والإعلان وما إلى ذلك.

[٢٣] – نقلاً عن:أحمد صادق:مصدر سابق،ص٥١ – ٥٢.

الفصل الثاني

حقوق الإنسان في الإسلام

مقدمة: يتسم الإسلام – كونه خاتم الأديان والرسالات السماوية– بسمات وخصائص كثيرة تميزه عن سائر الأديان والرسالات السابقة وكذا الشرائع الوضعية، ويقف في مقدمة تلك السمات والخصائص: القداسة والأصالة والمرونة والعالمية والشمولية، ذلك إن مصدره الوحي الإلهي وبذلك فهو فكر أصيل غير مقتبس، كما إنه قابل للتطبيق في كل زمان ومكان، والأهم أنه جاء رحمة لكل الناس وفي كل أرجاء المعمورة، ونجد من الآيات القرآنية التي تدلنا على تلك الحقيقة الساطعة الشيء الكثير ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى:(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ)[٢٤] ،وقوله تعالى:(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) [٢٥]،وفضلاً على كل ذلك فإنّ غاية الإسلام الأساسية هي إقامة مجتمع مثالي، مبني على أساس العدالة بكل مستوياتها وضروبها، ويتحقق ذلك عبر تطبيق مبادئ الرسالة السمحاء، ويؤكد هذه الحقيقة ما جاء في قوله تعالى:(إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم...)[٢٦] ،وقوله تعالى:(..ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء) [٢٧] .

لذا ففي الوقت الذي نظم الإسلام علاقة الإنسان بربه، نظم علاقة الإنسان بأخيه الإنسان وعلى كل المستويات: الاجتماعية والاقتصادية والفكرية والسياسية، وعلى ذلك تأسس هذا التنظيم على معادلة الحقوق والواجبات المتبادلة، ذلك إن ضمانات الحقوق للجميع تستدعي أداء الجميع لما عليهم من واجبات، وعلى ذلك تشكل الحقوق ككل منظومة متكاملة وأي خلل يصيب أي جزء منها ينعكس سلباً على تلك المنظومة برمتها.

على ذلك تعرف الحقوق في الشريعة الإسلامية على إنها:(مجموعة من القواعد التي شرعها الله لعباده، لتنظيم صلاتهم به جل شأنه، وعلاقتهم ببعضهم في نواحي الحياة المختلفة،اقتصادية أو سياسية أو دولية

---

[٢٤] – القرآن الكريم:سورةالأنبياء،الآية ١٠٧.

[٢٥] – القرآن الكريم:سورةسبأ،الآية ٢٨.

[٢٦] – القرآن الكريم:سورةالأسراء،الآية ٩.

[٢٧] – القرآن الكريم:سورةالنحل،الآية ٨٩.

أو أخلاقية) [٢٨] ،وعرفها آخرون بأنها:(تلك المزايا الشرعية الناشئة عن التكريم الذي وهبه الباري جلت قدرته للإنسان،وإلزام الجميع طبقاً للضوابط والشروط الموضوعية باحترامها) [٢٩].

ولاجدال في إن الإسلام كونه شريعة سماوية أقر من المبادئ التي لو قدر لها أن تطبق على وجه البسيطة تطبيقاً سليماً لأنتجت نظاماً مثالياً تتوفر فيها الشروط الكاملة لضمان حقوق الإنسان بكل أنواعها وأصنافها، وأصولها وفروعها، ومن ذلك – على سبيل المثال لاالحصر- أكد الدين الإسلامي الحنيف على إنه:(غفور رحيم وشديد العقاب) وذلك يعني إنه يغفر لعباده مايبدر عنهم من تقصير حيال حقوق الخالق عليهم في العبادة،ولكنه يعاقب بشدة كل من يقصر بحقوق إخوانه من بني آدم ما يعني إن البارئ عز وجل أولى أهمية كبيرة لحقوق الناس وواجباتهم تجاه بعضهم البعض.

وعلى ذلك فأن حقوق الإنسان هي تلك الحقوق التي ينبغي أن تمنح لكل شخص بغية الارتقاء به إلى مستوى إنسانيته بصرف النظر عن جنسه أو انتماءه العرقي أو الديني أو الطائفي أو السياسي أو الأيديولوجي أو لونه أو جنسيته أو لغته أو قدراته.

وبغية التعرف على ماهية الحقوق التي أقرها الدين الإسلامي الحنيف سنتعرض لها من خلال مباحث ثلاثة،أما المبحث الأول فنتناول فيه الحقوق الاجتماعية،ومن ثم نتناول في المبحث الثاني الحقوق الاقتصادية،أما المبحث الثالث فسنخصصه للحقوق الفكرية والثقافية على أن نتناول في المبحث الرابع الحقوق السياسية.

المبحث الأول:الحقوق الاجتماعية:

لاجرم إن الحقوق الاجتماعية التي أكد الإسلام على أهميتها وضرورة تهيئة الضمانات اللازمة لحمايتها لاتعد ولاتحصى،ومن جملة تلك الحقوق:حق الحياة،الحقوق العائلية،وحقوق أخرى،وسنتعرض لها تباعاً.

---

[٢٨] د.عبدالله بن عبد المحسن التركي:حقوق الإنسان في الإسلام،على الموقع:

http://www.islamicbook.ws/amma/hqwq-alinsan-fi-alislam.html:

[٢٩] – http://www.omanlegal.net/vb

المطلب الأول:حق الحياة:

لما كان حق الحياة يعد – كما أسلفنا –بمثابة أصل حقوق الإنسان، فلامعنى للحقوق الأخرى من دون هذا الحق،على ذلك أولى الإسلام هذا الحق أهمية قصوى،بل وفضله وجعله حقاً مقدساً،لذا فقد حرم الإسلام الاعتداء على حياة الإنسان– أي إنسان بصرف النظر عن عقيدته وانتمائه– أو المساس بها بأي شكل من الأشكال،لابل عد قتل الإنسان البريء بمثابة قتل للناس جميعاً،وهذا ماجاء في قوله تعالى:(مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**)** [٣٠] .

وجاء في الحديث النبوي الشريف:(إن هدم الكعبة سبع مرات أهون عند الله من قتل إنسان بريء)، لذا حرم الإسلام سلب هذا الحق من أي إنسان مهما يكن هذا الإنسان،إلاّ بالإجراءات التي تقررها الشريعة الإسلامية وقواعدها المنظمة لهذه الأمور، بل إن الإسلام عندما قرر القصاص في حالة القتل العمد،كانت الغاية منه حماية أرواح الناس من القتلة والمجرمين من خلال ردعهم،وهو ما جاء في قوله تعالى:(ولكم في القصاص حياة ياأولي الألباب...) [٣١] **،كما حضَ الإسلام ولي المقتول على العفو عن حقه في هذا القصاص، تقديساً لحق الإنسان في الحياة**[٣٢]**.**

المطلب الثاني:الحقوق العائلية:

أكد القرآن الكريم في مواضع عدة على ضرورة طاعة الوالدين ورعايتهما من قبل الأبناء إلى حد إنه قرنها بطاعة الله تعالى،ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى :(وقضى ربُّك ألاّ تعبُدُوا إلاّ إيّاهُ وبالوالدين إحساناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا *وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا) [٣٣] **وقوله تعالى : (قُلْ تعالوا أتلُ ما حرَّمَ ربّكم**

---

[٣٠] – القرآن الكريم:سورة المائدة، الآية ٣٢.

[٣١] –. القرآن الكريم:سورة البقرة،الآية ١٧٩.

[٣٢] – الحقوق الاجتماعية في الإسلام:مركز الرسالة،سلسلة المعارف الإسلامية(٤)،شبكة الرافد للتنمية الإسلامية،بلا،ص١٥.

[٣٣] – القرآن الكريم:سورة الإسراء،الآية ٢٣.

عليكُم ألاّ تُشركُوا بـه شيئاً وبالوالدين إحساناً) [٣٤] ،وبالمقابل أوجب الإسلام على الأبوين ضرورة رعاية الأبناء وحسن تربيتهن لقوله تعالى:(يا بنيّ أقْم الصلاة وأمُر بالمعروف وانْهَ عن المنكر واصبر على ما أصابك...) [٣٥] .

كما إن تلك القضية كانت قد تصدرت سلم أولويات الرسول الأكرم(ص)،وذلك من منطلق إنه ركز على إعادة تشكيل مجتمع جديد ذو وعي وتفكير وسلوك إنساني متميز،ولما كانت الأسرة هي اللبنة الأساسية لهذا المجتمع لذا أوجب الرسول الأعظم محمد(ص)رعاية حقوق الوالدين وبرهما لأن رضا الله من رضاهما، وبالمقابل فإنه عدَ عقوقهما من أكبر الكبائر،كما أوجب الرسول الأعظم محمد(ص) على الآباء حقوقاً كثيراً منها:حق التسمية،التربية الصالحة على نهج القرآن الكريم،النفقة على وفق القدرة،اختيار الزوجة الصالحة.

كما إن كلاً من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة كانا قد أكدا في مواضع ومشاهد عدة على حقوق الزوج على الزوجة والعكس صحيح،وكل ذلك يصب في إطار بناء مجتمع صالح يتأسس على أسر صالحة تسودها المودة والرحمة والعشرة الطيبة.

المطلب الثالث:حقوق اجتماعية أخرى:

هنالك جملة من الحقوق التي أقرها الدين الإسلامي الحنيف وتصب كلها في إطار بناء منظومة اجتماعية متكاملة ومتراصة تقوم على المودة والرحمة والألفة والتآزر،ومن تلك الحقوق:حق السكن،حق التنقل،حقوق الأخوة،حقوق الجار،حق المعلم،حق التلميذ،حق الجليس،حق الصديق.

المبحث الثاني:الحقوق الاقتصادية:

تتداخل الحقوق الاقتصادية في الإسلام مع الحقوق الاجتماعية وتكمل بعضهما البعض الآخر،وكلما توفرت الضمانات الضرورية لإحقاق الأولى كلما تم الارتقاء بالمجتمع إلى مستوى الصلاح والكمال،ومن أبرز الحقوق الاقتصادية التي أكد عليها الإسلام:،حق العمل،حق الملكية والميراث،حق الإنفاق،وسنتعرض لكل منها بإيجاز:

المطلب الأول: حق العمل:

حث الإسلام الناس على العمل والجهد والكسب الحلال إلى الحد الذي عده بمثابة عبادة،بل وفضل العابد العامل على العابد المعتكف،وذلك تأسيساً على أحاديث الرسول الأكرم(ص) وهي لاتعد ولاتحصى ومنها

---

[٣٤] – القرآن الكريم:سورة الأنعام،الآية ١٥١.

[٣٥] – القرآن الكريم:سورة لقمان،الآية ١٧.

قوله(ص):(خير الناس من نفع الناس)،والعمل هو منفعة للعامل ولرب العمل،وقد وفر الإسلام الضمانات اللازمة لحق العمل وذلك من خلال النهي عن اكتناز الأموال من دون تزكيتها واحتكار السلع والبضائع مقابل تشجيعه للتجارة وحثه على استغلال الأرض الزراعية وزيادة الإنتاج فيها،مع التأكيد ضمان حقوق كل الأطراف في تلك الميادين(حق البائع،حق المشتري،العرض،الطلب،التسعير،الوزن،حق الدائن...وغير ذلك من الحقوق).

كما إن الإسلام يكفل حق العامل في الأجر وإعطائه إياه قبل أن يجف عرق جبينه- كما جاء في الحديث النبوي الشريف- وتحديد ساعات العمل، مقابل التزام العامل بتنفيذ العمل، والأمانة وعدم الغشّ والتدليس، وعدم الإهمال في العمل،بل وضرورة الإبداع والإتقان في العمل،مصداقاً لقول الرسول الأعظم محمد(ص):(رحم الله من عمل عملاً فأتقنه) [٣٦] **.**

<u>المطلب الثاني:حق الملكية والميراث:</u>

في الوقت الذي أقر الإسلام حق الملكية الفردية وميّزها عن الملكية العامة،دعا لتحقيق التوازن بينها وبين الملكية العامة،ومثلما حرم الاعتداء على ممتلكات الناس وأموالهم حرم التجاوز على الأموال العام،بل أوجب الدفاع عن المال والممتلكات ضد المعتدين وإذا ما قتل في هذا السبيل يعد شهيداً.

وفيما بخص حق الميراث فقد خصص القرآن الكريم الكثير من الآيات القرآنية للحديث عن هذا الحق وكيفية تقسيمه لمستحقيه – ومن أبرزها ماورد في سورة النساء- وبغية تجنب المشاكل الاجتماعية التي يمكن أن تحصل بين الأخوة والأخوات والأقارب مما يهدد اللحمة الأسرية وينسف صلة الرحم والقربى التي طالما أوصى الله تعالى ورسوله الكريم بها مراراً وتكراراً،كما إن السنة المطهرة جاءت لتعزز هذا الحق تفسيراً وتطبيقاً.

<u>المطلب الثالث:حق الإنفاق:</u>

لاجرم إن تأكيد القران الكريم والسنة النبوية المطهرة على الإنفاق في سبيل الله جاء بصيغة الأمر على المسلم المتمكن مادياً،وبذلك يعد الإنفاق ركناً أساسياً من أركان الإسلام،وقد جاء ذلك بصيغة الزكاة أو الخمس،وما يتعدى ذلك يدخل ضمن باب الصدقات،وكل ذلك يحقق التكافل الاجتماعي بين المسلمين

---

[٣٦] – للمزيد راجع :د.محمد علي السالم عياد الحلبي: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الشريعة الإسلامية، عمان،مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع،٢٠٠٨ .

من خلال ضمان حقوق الفقراء في أموال الأغنياء،ما يفضي إلى تقليص الفجوة بين الطرفين كما يخلق المودة والتراحم والتعايش،كما جاء في قوله تعالى:(وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ...) [٣٧] ،وعلى العكس من ذلك تسود المجتمع الأحقاد والكراهية والعداوة بين الأغنياء والفقراء.

المبحث الثالث:الحقوق الفكرية والثقافية:

لامراء في إن الإسلام هو بمثابة منظومة عقائدية متكاملة تنطوي على فكر شامل وثقافة موسوعية،وما يميز هذه المنظومة إنها ركزت على مخاطبة العقل البشري كونه يعد بمثابة مفتاح للفكر والثقافة والعلم،وبها يهتدي الإنسان إلى رشده وصلاحه إن شاء وإن لم يشأ يضل ويسلك سبيل الغي، لقوله تعالى:(الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب) [٣٨] ،كما إن العقل هو أول وأكرم ماخلق الله تبارك وتعالى – فبه كرم بني آدم– ويثيبه أو يعاقبه على أساس امتلاكه للعقل،وكما جاء في الحديث القدسي:(أول ماخلق الله العقل فقال له أقبل فأقبل وقال له أدبر فأدبر،وقال بعزتي وجلالي ماخلقت خلقاً أكرم منك علي وبك الثواب والعقاب وبك آخذ وأعطي) [٣٩] .

على ذلك فإن الله تعالى الذي وهب الإنسان هذه الجوهرة الثمينة(العقل) ترك له الخيار والحرية فيما يقرره عقله، بدءاً بمسألة اعتناق الدين الإيمان به لقوله تعالى:(لقوله تعالى:(لاإكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي) [٤٠] ، وانتهاءً بإتباع الطريق الأسلم للوصول إلى الله،كما جاء في قوله تعالى:(لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا) [٤١] ،وقوله تعالى:(قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا) [٤٢] .

ويتصل تأكيد الإسلام على العقل وحرية التفكير والعقيدة،بالتأكيد على أهمية العلم والعلماء وفي مواضع عديدة من القرآن وكذا السنة النبوية المطهرة،ومن ثم الدعوة لطلب العلم والتعلم لالكونه مجرد حق من حقوق الإنسان الأساسية،بل إنه واجب على كل مسلم ومسلمة،وبالعلم يرفع الله تعالى الإنسان ويكرمه،كما

---

[٣٧] – القرآن الكريم:سورة الذاريات:الآية ١٩. .

[٣٨] – القرآن الكريم:سورة الزمر،الآية ١٨.

[٣٩] – للمزيد راجع:العلامة المجلسي:بحار الأنوار،ج١،ص٩٦،وكذلك:موسوعة الحديث:على الرابط: .http://library.islamweb.net/hadith/display_hbook.php?hflag=1&bk_no=1257&pid=875305

[٤٠]– القرآن الكريم:سورة البقرة:الآية ٢٥٦ .

[٤١] – القرآن الكريم:سورة المائدة: ٤٨.

[٤٢] – القرآن الكريم:سورة الإسراء:الآية ٨٤.

جاء في قوله تعالى:(... يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) [٤٣].

إن العالِم واجب عليه تعليم الناس،ويترتب على ذلك حقوق متبادلة للعلماء وطلبة العلم،لذا جاء في الحديث النبوي الشريف:(تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ ، فَإِنَّ تَعَلُّمَهُ لِلَّهِ خَشْيَةٌ ، وَطَلَبَهُ عِبَادَةٌ ، وَمُدَارَسَتَهُ تَسْبِيحٌ ، وَالْبَحْثَ عَنْهُ جِهَادٌ ، وَتَعْلِيمَهُ مَنْ لا يَعْلَمُهُ صَدَقَةٌ ، وَبَذْلَهُ لأَهْلِهِ قُرْبَةٌ لأَنَّهُ مَعَالِمُ الْحَلالِ وَالْحَرَامِ ، وَمَنَارُ سُبُلِ الْجَنَّةِ ، وَالأُنْسُ فِي الْوَحْشَةِ ، وَالصَّاحِبُ فِي الْغُرْبَةِ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ ، وَالسِّلاحُ عَلَى الأَعْدَاءِ ، وَالْقُرْبُ عِنْدَ الْغُرَبَاءِ ، وَالزَّيْنُ عِنْدَ الأَخِلاءِ ، يَرْفَعُ اللَّهُ بِهِ أَقْوَامًا فَيَجْعَلُهُمْ فِي الْخَيْرِ قَادَةً يُقْتَدَى بِهِمْ ، وَأَئِمَّةً فِي الْخَيْرِ تُقْتَفَى آثَارُهُمْ.....) [٤٤].

وبالمحصلة جعل الرسول الأكرم محمد(ص)العلم سبيل الجنة، وأساس الفوز برضى الله، مصداقاً لقوله عليه الصلاة والسلام:(من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً في الجنة) [٤٥] .

المبحث الرابع:الحقوق السياسية:

لاجرم أن ماتضمنته الشريعة الإسلامية من نصوص وقواعد أقرت مبادئ وأسس متكاملة للحكم،يفضي تطبيقها – لو طبقت تطبيقاً سليماً – إلى إقرار نظام سياسي مثالي تتحقق فيه العدالة بكل معانيها،وعلى ذلك تتجسد وتصان الحقوق بشتى ضروبها وفي مقدمتها الحقوق السياسية،إذ نَظَمت تلك النصوص والقواعد العلاقة بين الحكام والمحكومين خير تنظيم ،ومن أبرز تلك الأسس والمبادئ:مبدأ اختيار الحاكم،مبدأ الشورى،مبدأ المواطنة،ومبادئ أخرى ذات مضامين اجتماعية– سياسية،وتنطوي تلك المبادئ على حقوق سياسية ،وسنتعرض لكل منها في المطالب الآتية:

المطلب الأول:اختيار الحاكم:

أقر القرآن الكريم مبدأ البيعة كآلية أساسية في اختيار الحاكم (ولي الأمر) وإقرار تنصيبه وبذلك تكون البيعة المصدر الأساس لشرعية الحكم،كما جاء في قوله تعالى:(لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ

---

[٤٣] – القرآن الكريم:سورة المجادلة:الآية١١.

[٤٤] – موسوعة الحديث:على الرابط:

.http://library.islamweb.net/hadith/display_hbook.php?hflag=1&bk_no=1257&pid=875305

[٤٥] – رواه الترمذي (٢٧٨٤) أبواب العلم ١٣٧/٤ وأبو داود (٣٦٤١) كتاب العلم – باب الحث على طلب العلم ٣١٧/٣..

تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا) [٤٦] ،كما جاء في قوله تعالى:(إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ .....) [٤٧] ،وجاءت هاتان الآيتان بصيغة المدح لصحابة الرسول(ص) لمبايعتهم له تأكيداً لمؤازرته في مهمته العظيمة من جانب، وإقراراً لهذه الممارسة كي تكون بمثابة سنة يقتدي بها المسلمون فيما بعد –حكاماً ومحكومين– من جانب آخر.

وعلى ذلك كان الرسول محمد(ص) أول من أخذ البيعة – وجرى ذلك في بيعتا العقبة الأولى والثانية– [٤٨] ،ومعنى ذلك إن الشخص المرشح للخلافة لا يكون حاكماً واجب الطاعة إلا بعد مبايعته (أي موافقة الناس – المحكومين–) وبعد توافر شروط معينة (كالعلم بأحكام الشريعة، والعدالة، وسلامة الحواس والأعضاء، تدبير المصالح ،الشجاعة، والنسب القريشي أو الهاشمي أو من آل بيت الرسول الأعظم حصراً وبالتحديد من الأئمة الاثني عشر وما إلى ذلك).

وهناك نوعان من البيعة، بيعة خاصة وأخرى عامة، أما النوع الأول(البيعة الخاصة) فتتحقق بمبايعة أهل الحل والعقد أو أهل الشورى من المقربين للحاكم أو العلماء بأحكام الشريعة من آل بيت الرسول الأكرم ومن الصحابة،أما البيعة العامة فإنها تتحقق بمبايعة عامة الناس بشكل مباشر أو عن طريق التفويض لمن ينوب عنهم ويقدم هذه البيعة للحاكم[٤٩].

وفي الوقت الذي فرض الله تعالى على الناس طاعة الحاكم بعد حصوله على البيعة لقوله تعالى:(يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله وأولوا الأمر منكم..) [٥٠] ،أقر الإسلام حق التراجع عن البيعة – أي سحب الثقة– إذا ما انحرف الحاكم وخرج على مبادئ الشريعة أو فقد أحد الشروط التي بويع على أساسها ،فكما جاء في الحديث النبوي الشريف:(لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)،وكما جاء في الحديث النبوي الشريف:(وعلى المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب واكره إلا أن يؤمر بمعصية فلاسمع ولا طاعة)،وقال الإمام علي(ع):(حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله وأن يؤدي الأمانة فإذا فعل،فحق على الناس أن يسمعوا له وأن يطيعوا وأن يجيبوا إذا دعوا).

وعلى ذلك تعد البيعة بمثابة عقد اجتماعي–سياسي تترتب على أثره حقوق والتزامات بين الحاكم والمحكومين، فكلاهما ينبغي أن يؤدي ما عليه وهو مايضمن بالمحصلة النهائية حقوق الطرفين، فحق

---

[٤٦] – القرآن الكريم،سورة الفتح،الآية ١٨.

[٤٧] – القرآن الكريم،سورة الفتح،الآية ١٠.

[٤٨] – أحمد حسين يعقوب:النظام السياسي في الاسلام،قم،مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر،ط٣، ٢٠٠٣،ص٧١ ومابعده.

[٤٩] – نفس المصدر السابق،ص٧٥ ومابعدها.

[٥٠] – القرآن الكريم،سورة الفتح،الآية ١٨.

الحاكم على المحكومين الطاعة والنصرة إذا ما قام الأول بواجباته على أكمل وجه، ويتحقق ذلك من خلال التزامه بأحكام الشريعة التي تفضي إلى تحقيق العدالة وحماية أرواح المحكومين وممتلكاتهم وهذه هي حقوق الأخيرين على الحاكم، وبالتالي فإن أية محاولة للإخلال بمضامين هذا العقد- وهو الراجح حصوله دائماً من طرف الحاكم الذي يعد هو الوكيل المفوض بإدارة شؤون البلاد والعباد وقد يخرج عن حدود التفويض والوكالة بموجب العقد - تبيح للمحكومين الخروج على الحاكم والإطاحة به وهذا ما أجازه الكثير من الفقهاء المسلمين، لاسيما مع مخالفة الكثيرين من الحكام الذين تولوا إدارة شؤون الدولة – الدول- الإسلامية عن أحكام الشريعة الإسلامية بل وطغى واستبد الكثير منهم.

المطلب الثاني-الشورى:

جاء في قوله تعالى:(فبما رحمة من الله لِنتَ لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فأعفُ عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إنَ الله يحب المتوكلين) [٥١] ،كما قال جل شأنه:(...وأمرهم شورى بينهم..) [٥٢] ،فالشورى واجبة على ولي الأمر،وعلى الحاكم أن يستشير قبل أن يقرر،حتى أن الرسول الكريم محمد(ص) كان يقول للصحابة الكرام(أشيروا علي فقد أمرني ربي بالمشورة) [٥٣] ،على الرغم من أنه لم يكن بحاجة لا الشورى ولا للبيعة، لسبب بسيط هو أنه لا ينطق عن الهوى،وقد أقرها القرآن والرسول(صلى الله عليه وآله) رحمةً للأمة من بعده.

على ذلك كان على كل من يتصدى للمسؤولية وفي أي موقعٍ كان أن يستهدي باستشارة ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص، وبالرغم من إقرار الشريعة الإسلامية لهذا المبدأ وجرى العمل بموجبه في مواضع وحالات عدة لكن الالتزام به لم يكن نهجاً عاماً سائداً على الدوام بل كان بمثابة الاستثناء من القاعدة التي كانت بالضد من ذلك إذ طالما أضحى الانفراد بالرأي والاستبداد والإقصاء والتهميش بل والتصفية لكل من يعترض على هذا الوضع الذي طالما طغى على حياة الأمة الإسلامية على مدى قرون طويلة.

المطلب الثالث- المواطنة:

يعد مفهوم المواطنة من المفاهيم السياسية التي تعزز المشاركة السياسية،وبالرغم من إن هناك ممن يعتقدون أن الإسلام ينكر مفهوم المواطنة ويجعلها تقتصر على المسلمين وبذلك يحرم غير المسلمين من

---

[٥١] - القرآن الكريم،سورة آل عمران،الآية ١٨.

[٥٢] - القرآن الكريم،سورة الشورى،الآية ١٨.

[٥٣] - للمزيد من التفصيل حول الشورى في القرآن والسنة النبوية وشمولية الشورى وتعددية أشكالها: راجع: د.بشير محمد الخضرا:النمط النبوي-الخليفي في القيادة السياسية العربية والديمقراطية، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية،٢٠٠٥،ص١٥٠ومابعدها.

حق المواطنة ، وذلك من منطلق كونه يستند إلى مفهوم الامة(الدينية) ويلغى مفهوم الأمة(التكوينية:الاجتماعية- السياسية)،غير أن هذا الرأي يجافي الحقيقة،ذلك لأن الإسلام وبالرغم من أنه يميز بين نوعين من أنواع الأمم:أما النوع الأول فهي أمة التكليف[٥٤] ،وهي تلك التي تتميز عن غيرها بالمضمون العقدي لقوله تعالى:(إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون) [٥٥] ،وأما النوع الثاني فهي أمة التكوين وهي تلك التي تتميز عن غيرها بالمضمون الاجتماعي لقوله تعالى:(وقطعناهم اثنتي عشره أسباطاً أمما) [٥٦] ، وعلى هذا يمكن استعمال الأخيرة للدلالة على الأسرة والعشيرة والقبيلة والشعب،إلا إن هذا التمييز لم يكن بمعنى الفصل بل جعل الإسلام العلاقة بين النوعين السالفي الذكر علاقة تكامل لا تناقض وإلغاء[٥٧] .

وعلى ذلك فإن الإسلام ومع اعتماده الانتماء للدين الإسلامي كمعيار للانتماء إلى الأمة الإسلامية- فإنه لايلغي انتماء المسلمين إلى أوطانهم، والأهم إن الإسلام يقوم على الجمع بين الوحدة والتعدد على المستويين التكليفي والتكويني استناداً إلي مفهوم الوسطية،

لذا أقر الإسلام بالتعددية على المستوى التكويني بإقراره التعدد كسنة إلهيه كما جاء في قوله تعالى:(وَلَوْ شَاء اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً) [٥٨] ،كما أقر بالتعددية على المستوى التكليفي بإقراره تعدد الشرائع الذي يجسد تعدد الانتماء الديني في الأمة الواحدة شرط أن لايمس هذا التعدد وحدة الأمة،بل ويذهب الإسلام أبعد من ذلك حين يدعو أهل الكتاب إلى ما هو مشترك في الأديان السماوية لا التخلي عن دينهم والانتماء إليه فهو يدعوهم معه لا يدعوهم إليه كما جاء في قوله تعالى:(قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً...) [٥٩] .

وبناءً على ذلك طرح الفكر الإسلامي قضايا كثيرة تتعلق بحق المواطنة لغير المسلمين في الدولة الإسلامية منها: إسناد الأعمال لغير المسلم، والأخذ برأيه في الشورى، والحرية الدينية لغير المسلم، ومفهوم أهل الذمة[٦٠] .

---

[٥٤] – د.صبري محمد خليل:مفهوم المواطنة في الفكر السياسي الإسلامي،على الموقع:htm.www.sudanile.com

[٥٥] – القرآن الكريم:سورة الأنبياء،الآية:٩٢.

[٥٦] – القرآن الكريم:سورة الأعراف:،الآية:١٥٩.

[٥٧] – د.صبري محمدخليل:مصدر سابق.

[٥٨] – القرآن الكريم:سورة المائدة،الآية:٤٨.

[٥٩] – القرآن الكريم:سورة آل عمران،الآية:٦٤.

[٦٠] – د.صبريمحمدخليل:مصدر سابق.

ولما كان واقع الحال يؤكد عدم وجود أمة إسلامية واضحة المعالم كما كان سائداً في العهود السابقة،بل أضحى لدينا دول عديدة تنتمي لهذه الأمة انتماءً رمزياً ومعنوياً فحسب، وعلى ذلك تبنت كل هذه الدول – على اختلاف توجهاتها ودرجة تمسكها بالشريعة الإسلامية– مفهوم المواطنة الذي يتأسس على الهوية الوطنية(الجنسية) لكل مواطني الدولة بصرف النظر عن انتمائهم الديني أو المذهبي أو القومي.

<u>المطلب الرابع:مبادئ وأحكام أخرى ذات مضامين اجتماعية–سياسية:</u>

ما جاء في الإسلام من مبادئ وأحكام لو اعتمدت في بناء المجتمع والدولة لكان بالإمكان استئصال كل الأزمات التي تواجه النظام السياسي،ويقف في مقدمة تلك المبادئ والأحكام ما أوجبه الله تعالى في إقامة العدل على كل المستويات كما جاء في قوله تعالى:(إن الله يأمر بالعدل والإحسان...) [٦١] ،وقوله تعالى:(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) [٦٢] .

كما أكد الإسلام على ضرورة محاسبة الإنسان لنفسه قبل محاسبته لغيره وينبغي أن تقترن ممارسته لحقوقه بمراعاة حقوق الآخرين، فضلاً على تأكيده والسنة المطهرة على قيم الصدق والوفاء بالوعد والعهد والأمانة والحرص والشعور بالمسؤولية وإتقان العمل والتعاون والتعايش ونبذ الفرقة والانقسام وإصلاح ذات البين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما إلى ذلك، وفي هذا الإطار وردت آيات قرآنية وأحاديث نبوي شريفة كثيرة جداً،والمهم إن كل ذلك يعزز التعايش والانسجام بين أبناء المجتمع الواحد مايصب في ترسيخ مبدأ المواطنة وبالمحصلة يوفر ذلك بيئة مناسبة وأجواء ملائمة لتوسيع نطاق ومدى الحقوق السياسية للجميع.

كما أكدت الشريعة على حق الإنسان في الحرية وعدته من الحقوق الطبيعية لكل إنسان،فهو يولد حراً، وتظل هذه الحرية تلازمه إلى أن يموت، فما من مولود إلا ويولد على الفطرة، التي خلقه الله عليها،والحرية مفهوم رديف للإنسانية،وبالتالي من يفقد حريته يفقد إنسانيته، فالإنسان هو حر فيما يفكر، وحر فيما يعبر، وحر فيما يعتقد، وحر فيما يملك،وحر في سلوكه مع الآخرين، ولا ضابط لحريته هذه، إلاّ إبعاد الأذى عن نفسه وعن غيره، ممن يعيشون معه في مجتمع الإنسانية.

على ذلك أكد الإسلام على ضرورة توفير الحماية لحرية الإنسان، فلا يجوز أن تُقيد أو يُحد منها،إلاّ بحسب ما تقتضيه الشريعة الإسلامية، التي نزلت أصلاً لمصلحة الإنسان ونفعه ودفع الضرر عنه،لذا فإن

---

[٦١] – القرآن الكريم:سورة النحل،الآية ٩٠.

[٦٢] – القرآن الكريم:سورة النساء:الآية ٥٨.

المنطلق الأساس لدعوة الله تعالى لرسوله الكريم(ص) لنشر الرسالة الإسلامية هو الحكمة والموعظة الحسنة لقوله تعالى:(ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...) [٦٣] **،وكذلك قوله تعالى:(وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ)** [٦٤] **،أما السيف والقوة فهو آخر سبيل لنشر الدعوة وفي حال أغلقت كل الأبواب أمام السبيل الأول،وحتى في حال انتشار الإسلام في بلد ما فلم يجبر السكان على الدخول إلى الإسلام بل ترك هذا القرار لمن يشاء بعد أن يبين الشرع سبل الرشاد والضلالة،كما جاء في قوله جل وعلا مخاطباً رسوله الكريم:(وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)** [٦٥] .

[٦٣] – القرآن الكريم:سورة النحل:الآية ١٢٥.

[٦٤] – القرآن الكريم:سورة العنكبوت:الآية ٤٦.

[٦٥] – القرآن الكريم:سورة يونس : الآية ٩٩.

الفصل الثالث

حقوق الإنسان في الفكر السياسي الحديث والمعاصر

تناول المفكرون منذ أقدم الأزمنة والعصور بشكل مباشر أو مباشر لجملة من الحقوق، ومع مرور الوقت تعاظم اهتمام الكثير منهم بهذا الأمر، وسنركز في هذا الإطار على مكانة تلك الحقوق لدى عدد من المفكرين في العصرين الحديث والمعاصر، وعلى ذلك سنقسم هذا الفصل على مبحثين وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: حقوق الإنسان لدى مفكري العقد الاجتماعي ولدى(مونتسكيو) و (جون ستيوارت ميل) و(كنط) :

المبحث الثاني: حقوق الإنسان بعد تدوين الدساتير الغربية:

المبحث الأول: حقوق الإنسان لدى مفكري العقد الاجتماعي ولدى(مونتسكيو) و (جون ستيوارت ميل) و(كنط) :

المطلب الأول: حقوق الإنسان لدى مفكري العقد الاجتماعي:

أكد (جون لوك) في نظرية العقد الاجتماعي على ضرورة احتفاظ الأفراد في ظل الدولة المدنية على قدر كبير من حقوقهم الطبيعية التي كانوا يتمتعون بها في حالة الطبيعة مقابل تنازلهم عن حقوق أخرى لمن يمتلك السلطة [٦٦]، كما ركز (جون لوك) على حقوق الأفراد وحريتهم، وأكد بأن هناك حقوق طبيعية لصيقة بالفرد،تمثل جزءاً من الطبيعة الإنسانية، مثل حق الحياة والحرية والملكية، حتى أنه أكد في نظريته (العقد الاجتماعي) إن الهدف من هذا العقد لايعني تنازل الأفراد عن تلك الحقوق، بل يعني تنظيمها، وبذلك أكد على ضرورة ممارسة حقوق الإنسان في ظل القانون، وينبغي أن تسعى المؤسسة التشريعية – وتتبعها المؤسسة التنفيذية– المخولة بإصدار القوانين إلى تحقيق الرفاهية العامة، وفي حالة خروج الأخيرة عن هذا السار أجاز للأفراد حق الثورة[٦٧].

---

[٦٦] – د.حورية توفيق مجاهد:الفكر السياسي من أفلاطون إلى محمد عبده، جامعة القاهرة، مكتبة الإنجلو المصرية، ط٣، ١٩٩٩ ، ص ٣٩١.

[٦٧] – المصدر نفسه.

أما (جان جاك روسو) فقد أكد على ضرورة أن تجسد مؤسسات الدولة إرادة الشعب التي أطلقها عليها تسمية: (الإرادة العامة)،كما أكد على أن الضمانة الأكيدة للحقوق الفردية هي سيادة الشعب[٦٨]، وأكد على حق المواطنين في المشاركة في إدارة شؤون الدولة بشكل مباشر، وأشار إلى أن نواب الشعب هم وكلاء عنه ، ولايجب أن يقرروا شيئاً من دون الرجوع للشعب، والأكثر من ذلك أجاز (روسو) حق الثورة في حالة سلب حرية المواطنين[٦٩].

<u>المطلب الثاني: حقوق الإنسان لدى(مونتسكيو) و (جون ستيوارت ميل) و(كنط) :</u>

أما (مونتسكيو) فقد ركز على حق الحرية بشكل كبير، واهتم بشكل خاص بالحريات السياسية، ولكنه أكد على ضرورة أن تكون في ظل نظام حكم عادل ومعتدل وخاضع للقانون[٧٠].

وأكد (مونتسكيو) على أهمية حق الأمن وهو الأساس لضمان الحقوق والحريات[٧١]، كما تناول الحقوق المدنية في مجال تحريره للحرية السياسية، وفي هذا السياق هاجم العبودية بقوة، كما أكد على التسامح الديني بين أبناء الديانات المختلفة، مع تأكيده على ضرورة تدخل الدولة لضمان تحقيق تلك الغاية[٧٢].

أما (جون ستيوارت ميل) فقد دافع بشدة عن حق الحرية، ومنها حرية التفكير والعقيدة ، وحرية العمل ، وحرية التجمع وتكوين اتحادات على أن لايكون الغرض منها إلحاق الضرر بالآخرين، كما ركز على كرامة وهيبة الفرد وضرورة حمايته من أية قيود تفرض عليه، كما أوضح بأن السبيل الوحيد والمضمون للوصول إلى رفاهية المجتمع هو السماح للأفراد للتعبير عن آرائهم والاستجابة لها من قبل المعنيين، وبذلك أوضح إن أفضل نظام حكم هو النظام التمثيلي (الديمقراطي) فهو القادر على ضمان الحرية للأفراد[٧٣].

أما (كنط) فقد أكد على أن تكون السياسة مبنية على الحق الذي عرفه على أنه:((جملة الشروط التي يمكن أن تتفق بموجبها حرية الاختيار عند الواحد مع حرية الاختيار وفق قانون عام للحرية)) [٧٤]، وعد

---

[٦٨] – جان توشار: تاريخ الأفكار السياسية من عصر النهضة إلى عصر الأنوار ، ترجمة:د.ناجي الدراوشة ، دمشق، دار التكوين للتأليف والترجمة والنشر ،٢٠١٠، ص ٥٧١.

[٦٩] – د.حورية توفيق مجاهد:نفس المصدر السابق، ص ٤٢١.

[٧٠] – د.حورية توفيق مجاهد:نفس المصدر السابق، ص ٤٣١.

[٧١] – جان توشار: مصدر سابق، ص ٥٣٧.

[٧٢] – د.حورية توفيق مجاهد: مصدر سابق، ص ٤٣٤-٤٣٧.

[٧٣] – نفس المصدر السابق، ص ٤٦١-٤٦٣.

[٧٤] – جان توشار:نفس المصدر السابق، ص ٦٤٥.

(كنط) مهمة الدفاع عن الحقوق وضرورة احترامها بمثابة الأساس لكل نظام سياسي مشروع، وهذا الدفاع هو غاية كل سياسة[٧٥].

المبحث الثاني: حقوق الإنسان بعد تدوين الدساتير الغربية:

المطلب الأول: حقوق الإنسان في الفكر والدساتير الليبرالية والماركسية:

وقد أكد (توماس جيفرسون) أبرز المؤسسين للولايات المتحدة الأمريكية، بأن من حق الناس أن يتمتعوا بالحياة والحرية وتحقيق السعادة باعتبارهم بشراً قبل خضوعهم لأية سلطة سياسية، وما على القابضين بالسلطة (الحكام) إلا توفير الحماية لتلك الحقوق[٧٦].

وبالانتقال إلى الدساتير والمواثيق النافذة في النظم السياسية الغربية ، فأنه يظهر جلياً إنها لم تحد حقوق الإنسان بشكل واضح ، بل عمدت إلى تقرير تلك الحقوق بأسلوب عاطفي، مما يمنح السلطة الحاكمة المرونة في التحكم بمنح أو منع تلك الحقوق، وليس أدل على ذلك مما يعانيه الملونون في الكثير من النظم الغربية من التمييز العنصري[٧٧].

وهناك من المختصين من يرى إن الفكر الغربي متناقض في رؤيته لحقوق الإنسان، ففي الوقت الذي يؤكد الكثير من المفكرين الغربيين على أن الحقوق الطبيعية هي حقوق أزلية ، فأنهم لايعترفون بوجود تشريعات أزلية تنظم تلك الحقوق، فالأخيرة هي وليدة التطور الاجتماعي المعبر عن رأي الجماعة[٧٨].

أما المفكرين الماركسيين والاشتراكيين فأنهم يؤكدون على حق المساواة وحق التحرر من العبودية والاستغلال الطبقي (استغلال الطبقة الاقطاعية والبرجوازية للعمال والفلاحين)، وهذا التحرر يتحقق عبر الثورة[٧٩].

ويؤكد (هيجل) على أن المساواة والحرية تتحقق في ظل الديانة المسيحية التي وصفها بأنها :(الدين المطلق) ، وتحقق هذه الحرية في ظل هذه الديانة مادياً ومعنوياً[٨٠].

---

[٧٥] – جان توشار:نفس المصدر السابق، ص ٦٤٥.

[٧٦] – فرانسيس فوكاياما : مصدر سابق ، ص ١٤٧.

[٧٧] – د.محمد أحمد المفتي & د. سامي صالح الوكيل: حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي والشرع الإسلامي ، دار النهضة الإسلامية،١٩٩٢ ، ص ١٠.

[٧٨] – د.محمد أحمد المفتي & د. سامي صالح الوكيل: نفس المصدر السابق ، ص ٩.

[٧٩] – جبران صالح علي حرمل :مفهوم الإنسان في الفكر السياسي الغربي المعاصر ، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، كلية التجارة الإسماعيلية، جامعة قناة السويس ، ع ٣ ، ٢٠١٧ ، ص ٧١-٧٢.

لذا يرى (كارل ماركس) إن تحرير الإنسان واحترام حقوقه يقتضي إشباع حاجاته الأساسية (الاجتماعية والسياسية) ، وعلى وفق هذا المنظور ينبغي القضاء على كل أشكال الاستغلال[٨١].

ويرفض (ماركس) ربط حقوق الإنسان بالطبيعة، وما العلاقات الاجتماعية إلا نتيجة لصراع الإنسان مع الطبيعة ، وصراع الإنسان مع أخيه الإنسان ، كما يرى (ماركس) إن الإنسان الحر لم يولد بعد ، بل هو مشروع مستقبلي ، كما يؤكد الماركسيون والاشتراكيون – على خلاف الليبراليون– على أن الأولوية لحقوق المجتمع على حساب الحقوق الفردية ، ولكن كلاهما – الماركسيون والليبراليون– يركزون على الجوانب المادية ويهملون الجوانب الروحية والقيمية[٨٢] .

وقد أكدت الثورة البلشفية في روسيا عام ١٩١٧ ، على أن ضمان الحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية هو من مسؤولية الدولة التي تقودها الطبقة الكادحة (البروليتاريا– العمال والفلاحين).

<u>المطلب الثاني:حقوق الإنسان في القرن العشرين:</u>

يؤكد (لويس دوللو) على أن الحق في الثقافة أحد بنود حقوق الإنسان الأساسية ، وحرمان الإنسان من هذا الحق يعني تجريده من إنسانيته ، وهو الذي يحقق الثورة الثقافية، وهذا الحق غير قابل للمصادرة على خلاف الكثير من الحقوق الأخرى، ويرى الكثير من المختصين بأن السبب الأساس وراء تخلف الكثير من الدول والمجتمعات المتخلفة هو الفشل في الأخذ بالحسبان قوة الثقافة كعامل مؤثر يساعد على تحقيق التقدم، كما إن السبب في التخلف الثقافي يعود لغياب الديمقراطية وحقوق الإنسان[٨٣].

ويؤكد معظم مفكري العالم المعاصر على أهمية تحقيق التنمية المستدامة، ومن الضروري أن تستند على مبادئ أساسية، وتلك المبادئ تعطي الأولوية لحقوق الإنسان والديمقراطية[٨٤].

وتلك التنمية تستدعي ضمان جملة من الحقوق يقف في مقدمتها : حق الإنسان في الحياة الآمنة والخالية من التلوث البيئي، لذا على الدول والمنظمات الدولية والإقليمية بذل أقصى الجهود لحماية البيئة من كل مايمكن أن يلوثها[٨٥].

---

[٨٠] – فرانسيس فوكاياما : نهاية التاريخ وخاتم البشر ، ترجمة:حسين أحمد أمين ،القاهرة ، مركز الأهرام للترجمة والنشر ، ١٩٩٣، ص ١٤٧.

[٨١] – جبران صالح علي حرمل :نفس المصدر السابق ، ص ٧١–٧٢.

[٨٢] – جبران صالح علي حرمل :نفس المصدر السابق ، ص ٧١–٧٢.

[٨٣] – أرواء زكي الطويل: التنمية المستدامة والأمن الاقتصادي في ظل الديمقراطية وحقوق الإنسان ، عمان ، دار زهران، ٢٠٠٩ ، ص ص ٢٨٠ –٢٨١.

[٨٤] – أرواء زكي الطويل: مصدر سابق، ص ١٦.

وبكل تأكيد إن المآسي التي تخللتها وخلفتها الحرب العالمية الأولى دفعت إلى تزايد المطالبات من قبل دول وأمم وشعوب لحماية الحقوق الإنسانية في عموم أرجاء المعمورة، وقد تمخض عن ذلك نشأة عصبة الأمم لتحقيق تلك الغاية، ولكنها فشلت أثر اندلاع الحرب العالمية الثانية وما خلفته من دمار وقتل للملايين من البشر ، ومن ثم تم إنشاء الأمم المتحدة من خلال معاهدة أكدت على "الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين." كانت هذه الهيئة الدولية بدولها الأعضاء التي تشمل العالم بأسره المنظمة الأولى من نوعها التي يمكنها أن تناقش بجدية مسألة حقوق الإنسان على مستوى العالم ممتدة بأنشطتها إلى ما وراء الدول لتصل إلى كل فرد وكل إنسان في كل دولة، واضطلعت بهذه المهمة في وقت مبكر جدًا من تاريخها لتقوم بصياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR) بحلول عام ١٩٤٨م[٨٦].

وقد أكد (جاك دونيلي) على أن التركيز على الفردية كان ميزة فريدة في المفهوم الحديث لحقوق الإنسان، ولم تتجسد تلك الميزة في الثقافات غير الغربية، ويتناسب هذا الأمر والظروف الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة، ويوضح (هاينر بيلفيلدت) على أنه بالرغم من أن حقوق الإنسان الحديثة والمعاصرة كانت قد نشأت وتطورت في المجتمعات الغربية لكنها قابلة للتطبيق في المجتمعات الأخرى على المستوى العالمي كونها تفضي إلى تحقيق العدالة والتنمية في أي مجتمع كان[٨٧].

---

[٨٥] – أرواء زكي الطويل: مصدر سابق ، ص ١٦.

[٨٦] – https://islamhouse.com

[٨٧] – ليز داهندال، باهى الدين حسن، راسموس بوزروب: حقوق الإنسان عبر الثقافات، الأردن ، مركز عبادة للترجمة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠١٠، ص١١.

الفصل الرابع
حقوق الإنسان في المواثيق الدولية

بفعل الاهتمام الواسع الذي أبدته الأمم والشعوب والدول والمنظمات بالموضوعات التي تخص حقوق الإنسان في عالمنا المعاصر، صدرت سلسلة من المواثيق الدولية تضمنت جملة من تلك الحقوق، سنتعرض لها تباعاً في هذا الفصل وعلى وفق ماتم تصنيفه سلفاً، وذلك من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والفكرية في المواثيق الدولية...

المبحث الثاني: الحقوق القانونية والمدنية والسياسية في المواثيق الدولية...

المبحث الأول: الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والفكرية في المواثيق الدولية

المطلب الأول:الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والفكرية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

نصت المادة (١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام١٩٤٩ على مايأتي:((يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء)).

كما نصت المادة(٢) على مايأتي:((لكلِّ إنسان حقُّ التمتُّع بجميع الحقوق والحرِّيات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيِّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدِّين، أو الرأي سياسيًّا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيِّ وضع آخر، وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييزُ علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعًا تحت الوصاية أو غير متمتِّع بالحكم الذاتي أم خاضعًا لأيِّ قيد آخر على سيادته)).

ونصت المادة (٣) على مايأتي:((لكلِّ فرد الحقُّ في الحياة والحرِّية وفي الأمان على شخصه)).

ونصت المادة(٤) على :((لا يجوز استرقاقُ أحد أو استعبادُه، ويُحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما)).

أما المادة(٥) فقد نصت على مايأتي:((لا يجوز إخضاعُ أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطَّة بالكرامة)).

أما المادة (١٢) فقد نصت على مايأتي:((لا يجوز تعريضُ أحد لتدخُّل تعسُّفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسُّ شرفه وسمعته. ولكلِّ شخص حقٌّ في أن يحميه القانونُ من مثل ذلك التدخُّل أو تلك الحملات.)).

كما نصت الفقرة (١) من المادة (١٣) على مايأتي:((لكلِّ فرد حقٌّ في حرِّية التنقُّل وفي اختيار محلِّ إقامته داخل حدود الدولة))، ونصت الفقرة (٢) من المادة ذاتها على مايأتي:((لكلِّ فرد حقٌّ في مغادرة أيِّ بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده)).

وقد نصت الفقرة (١) من المادة(١٤) على مايأتي:(((لكلِّ فرد حقُّ التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتُّع به خلاصًا من الاضطهاد.))، في حين نصت الفقرة (2) من المادة ذاتها على مايأتي:((لا يمكن التذرُّعُ بهذا الحقِّ إذا كانت هناك ملاحقةٌ ناشئةٌ بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصدَ الأمم المتحدة ومبادئها)).

وقد ركزت المادة(١٦) على أهمية وضرورة الاهتمام بالأسرة من منطلق أنها أساس المجتمع وإذا صلحت صلح المجتمع وقد توزعت تلك المادة على ثلاثة فقرات وكالآتي:(((1)للرجل والمرأة، متى أدركا سنَّ البلوغ، حقُّ التزوُّج وتأسيس أسرة، دون أيِّ قيد بسبب العِرق أو الجنسية أو الدِّين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوُّج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

(2)لا يُعقَد الزواجُ إلاَّ برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءً كاملً لا إكراهَ فيه.

(3)الأسرةُ هي الخليةُ الطبيعيةُ والأساسيةُ في المجتمع، ولها حقُّ التمتُّع بحماية المجتمع والدولة)).

وقد نصت المادة(١٧) على حق التملك كما ورد في الفقرتين الآتيتين:(((1).لكلِّ فرد حقٌّ في التملُّك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

(2)لا يجوز تجريدُ أحدٍ من مُلكه تعسُّفًا)).

أما المادة (١٨) فقد نصت على مايأتي:((لكلِّ شخص حقٌّ في حرِّية الفكر والوجدان والدِّين، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في تغيير دينه أو معتقده، وحرِّيته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبُّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة)).

ونصت المادة (٢٢) على أن:((لكلِّ شخص، بوصفه عضوًا في المجتمع، حقٌّ في الضمان الاجتماعي، ومن حقِّه أن تُوفَّر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتَّفق مع هيكل كلِّ دولة ومواردها، الحقوقُ الاقتصاديةُ والاجتماعيةُ والثقافيةُ التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرِّية)).

أما الفقرة (1) من المادة (٢٣) فقد نصت على مايأتي: ((لكلِّ شخص حقٌّ العمل، وفي حرِّية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومُرضية، وفي الحماية من البطالة))، أما الفقرة (2) من المادة المذكورة على :((لجميع الأفراد، دون أيِّ تمييز، الحقُّ في أجرٍ متساوٍ على العمل المتساوي))، ونصت الفقرة (3) من المادة ذاتها على أن :((لكلِّ فرد يعمل حقٌّ في مكافأة عادلة ومُرضية تكفل له ولأسرته عيشةً لائقةً بالكرامة البشرية، وتُستكمَل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية))، ونصت الفقرة (4) من تلك المادة أيضاً على مايأتي:((لكلِّ شخص حقُّ إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه)).

كما نصت المادة (٢٤) على مايأتي:((لكلِّ شخص حقٌّ في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصًا في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة)).

وجاء في الفقرة (1) من المادة(٢٥) مايأتي:((لكلِّ شخص حقٌّ في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصَّةً على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحقُّ في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمُّل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه))، ونصت الفقرة (2) على مايأتي:((للأمومة والطفولة حقٌّ في رعاية ومساعدة خاصَّتين. ولجميع الأطفال حقُّ التمتُّع بذات الحماية الاجتماعية سواء وُلِدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار)).

أما الفقرة (1) من المادة (٢٦) فقد نصت على مايأتي:((لكلِّ شخص حقٌّ في التعليم. ويجب أن يُوفَّر التعليمُ مجَّانًا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليمُ الابتدائيُّ إلزاميًّا. ويكون التعليمُ الفنِّي والمهني متاحًا للعموم. ويكون التعليمُ العالي مُتاحًا للجميع تبعًا لكفاءتهم))، ونصت الفقرة (2) على أن :((يجب أن يستهدف التعليمُ التنميةَ الكاملةَ لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزِّز التفاهمَ والتسامحَ والصداقةَ بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيِّد الأنشطةَ التي تضطلع بها الأممُ المتحدةُ لحفظ السلام))، ونصت الفقرة (3) على مايأتي:((للآباء، على سبيل الأولوية، حقُّ اختيار نوع التعليم الذي يُعطى لأولادهم.)).

ونصت الفقرة (1) من المادة (٢٧) على مايأتي:((لكلِّ شخص حقُّ المشاركة الحرَّة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدُّم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه))، ونصت الفقرة (2) من المادة ذاتها على :((لكلِّ شخص حقٌّ في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتِّبة على أيِّ إنتاج علمي أو أدبي أو فنِّي من صنعه)).

أما المادة (٢٨) فقد نصت على مايأتي:((لكلِّ فرد حقُّ التمتُّع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقَّق في ظلِّه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقُّقًا تامًّا)).

في حين نصت (1)الفقرة من المادة (٢٩) على مايأتي:((على كلِّ فرد واجباتٌ إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل))، ونصت الفقرة (2) من المادة ذاتها على مايأتي :((لا يُخضع أيُّ فرد، في ممارسة حقوقه وحرِّياته، إلاَّ للقيود التي يقرِّرها القانونُ مستهدفًا منها، حصرًا، ضمانَ الاعتراف الواجب بحقوق وحرِّيات الآخرين واحترامها، والوفاءَ بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي))، أما الفقرة (3) من تلك المادة على أن :((لا يجوز في أيِّ حال أن تُمارَس هذه الحقوقُ على نحو يناقض مقاصدَ الأمم المتحدة ومبادئها)).

المطلب الثاني:الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والفكرية في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٨٨]:

نصت الفقرة (١) من المادة (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مايأتي:((لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهى بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي)).

ونصت الفقرة (٢) من المادة ذاتها على مايأتي:((لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.))، كما نصت الفقرة (٣) من المادة المذكورة على مايأتي:((على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسئولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.)).

أما الفقرة (١) من المادة (٢) فقد نصت على مايأتي :((تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها

---

[٨٨] – العهد الدولي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ: ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦، وفقا للمادة ٢٧.

في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية))، كما نصت الفقرة (٢) من المادة ذاتها على مايأتي:((تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب))، ونصت الفقرة (٣) من المادة المذكورة على مايأتي:((للبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين)).

ونصت المادة(٣) على مايأتي:((تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد)).

أما المادة (٤) فقد نصت على مايأتي:((تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأنه ليس للدولة أن تخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها طبقا لهذا العهد إلا للحدود المقررة في القانون، وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي.)).

وقد نصت الفقرة (١) من المادة(٥) على مايأتي :((ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على أي حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلي فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.))،أما الفقرة (٢) من المادة المذكورة فقد نصت على مايأتي:((لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق مدى)).

كما نصت الفقرة (١) من المادة (٦) على مايأتي:((تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق))، أما الفقرة (٢) من نفس المادة فقد نصت على مايأتي: ((يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية)).

ونصت المادة (٧) على مايأتي:((تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص:(أ) مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى:

"1"أجر منصفا، ومكافأة متساوية لدى تساوى قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصا تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجرا يساوى أجر الرجل لدى تساوى العمل،"2"عيشا كريما لهم ولأسرهم طبقا لأحكام هذا العهد، (ب) ظروف عمل تكفل السلامة والصحة،(ج) تساوى الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة،(د) الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والاجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية.)).

ونصت الفقرة (١) من المادة (٨) على مايأتي:((تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي:(أ) حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفى الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها، ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم،(ب) حق النقابات في إنشاء اتحادات أو اتحادات حلافية قومية، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها،(ج) حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.(د) حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعنى))، كما نصت الفقرة (٢) من المادة ذاتها على مايأتي:((لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق))، في حين نصت الفقرة (٣) من المادة المذكورة على مايأتي:((ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية)).

أما المادة (٩) فقد نصت على مايأتي:((تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية)).

وقد نصت المادة (١٠) على مايأتي:((تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي: .1:وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم. ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه.

2.وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، اجازة مأجورة أو اجازه مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.

3.وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه.

ونصت الفقرة (١) من المادة (١١) على مايأتي:((تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر))، أما الفقرة (٢) من المادة ذاتها فقد نصت على مايأتي:((واعترافا بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي:أ) تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها، ب) تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعا عادلا في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء.

أما الفقرة (١) من المادة (١٢) فقد نصت على مايأتي:((تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه))، ونصت الفقرة (٢) من المادة المذكورة على مايأتي:((تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:(أ) العمل على خفض معدل موتي المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا،(ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية،(ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها،(د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

ونصت الفقرة (١) من المادة (١٣) على مايأتي:((تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهى متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهى متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم)).

ونصت الفقرة (٢) من هذه المادة على :((وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع،(ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم،(ج) جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم،(د) تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية،(هـ) العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

أما الفقرة (٣) فقد جاء فيها:((تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الأباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتامين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة)).

ونصت الفقرة (٤) على مايأتي:((ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقيد دائما بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة ورهنا بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا.)).

أما المادة(١٤) فقد نصت على مايأتي:((تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، لم تكن بعد وهى تصبح طرفا فيه قد تمكنت من كفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها، بالقيام، في غضون سنتين، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة)).

ونصت الفقرة (١) من المادة (١٥) على مايأتي:((تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد:(أ) أن يشارك في الحياة الثقافية،(ب)أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته،(ج) أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه)).

ونصت الفقرة (٢) من المادة (١٥) على مايأتي:((تراعى الدول الأطراف في هذا العهد، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤهما وإشاعتهما)).

ونصت الفقرة (٣) من المادة (١٥) على مايأتي:((تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.

.4تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة.

كما نصت الفقرة (١) من المادة (١٦) على مايأتي:((تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تقدم، طبقا لأحكام هذا الجزء من العهد، تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها وعن التقدم المحرز على طريق ضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد.)).

ونصت الفقرة (٢) من المادة (١٦) على مايأتي:((أ) توجه جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل نسخا منها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها طبقا لأحكام هذا العهد،(ب) على الأمين العام للأمم المتحدة أيضا، حين يكون التقرير الوارد من دولة طرف في هذا العهد، أو جزء أو أكثر منه، متصلا بأية مسألة تدخل في اختصاص إحدى الوكالات المتخصصة وفقا لصكها التأسيسى وتكون الدولة الطرف المذكورة عضوا في هذه الوكالة، أن يحيل إلى تلك الوكالة نسخة من هذا التقرير أو من جزئه المتصل بتلك المسألة، حسب الحالة)).

وقد نصت الفقرة (١) من المادة (١٧) على مايأتي:((تقدم الدول الأطراف في هذا العهد تقاريرها على مراحل، طبقا لبرنامج يضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في غضون سنة من بدء نفاذ هذا العهد، بعد التشاور مع الدول الأطراف والوكالات المتخصصة المعنية)).

أما الفقرة (٢) من المادة ذاتها فقد نصت على مايأتي:((للدولة أن تشير في تقريرها إلى العوامل والمصاعب التي تمنعها من الإيفاء الكامل بالالتزامات المنصوص عليها في هذا العهد.)).

ونصت الفقرة (٣) من المادة المذكورة على مايأتي:((حين يكون قد سبق للدولة الطرف في هذا العهد أن أرسلت المعلومات المناسبة إلى الأمم المتحدة أو إلي إحدى الوكالات المتخصصة، ينتفي لزوم تكرار إيراد هذه المعلومات ويكتفي بإحالة دقيقة إلى المعلومات المذكورة)).

ونصت المادة (١٨) على مايأتي:((للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمقتضى المسؤوليات التي عهد بها إليه ميثاق الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أن يعقد مع الوكالات المتخصصة ما يلزم من ترتيبات كيما توافيه بتقارير عن التقدم المحرز في تأمين الامتثال لما يدخل في نطاق أنشطتها من أحكام هذا العهد، ويمكن تضمين هذه التقارير تفاصيل عن المقررات والتوصيات التي اعتمدتها الأجهزة المختصة في هذه الوكالات بشأن هذا الامتثال)).

كما نصت المادة (١٩) على مايأتي:((للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحيل إلى لجنة حقوق الإنسان التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان والمقدمة من الدول عملا بالمادتين ١٦ و ١٧ ومن الوكالات المتخصصة عملا بالمادة ١٨، لدراستها ووضع توصية عامة بشأنها أو لإطلاعها عليها عند الاقتضاء)).

ونصت المادة (٢٠) على مايأتي:((للدول الأطراف في هذا العهد وللوكالات المتخصصة المعنية أن تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ملاحظات على أية توصية عامة تبديها لجنة حقوق الإنسان بمقتضى المادة ١٩ أو على أي إيماء إلى توصية عامة يرد في أي تقرير للجنة حقوق الإنسان أو في أية وثيقة تتضمن إحالة إليها)).

في حين نصت المادة (٢١) على مايأتي:((للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم إلى الجمعية العامة بين الحين والحين تقارير تشتمل على توصيات ذات طبيعة عامة وموجز للمعلومات الواردة من الدول الأطراف في هذا العهد ومن الوكالات المتخصصة حول التدابير المتخذة والتقدم المحرز على طريق كفالة تعميم مراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد)).

على أن المادة (٢٢) من العهد كانت قد نصت على مايأتي:((للمجلس الاقتصادي والاجتماعي استرعاء نظر هيئات الأمم المتحدة الأخرى وهيئاتها الفرعية، والوكالات المتخصصة المعنية بتوفير المساعدة التقنية، إلى أية مسائل تنشا عن التقارير المشار إليها في هذا الجزء من هذا العهد ويمكن أن تساعد تلك الأجهزة كل في مجال اختصاصه، على تكوين رأى حول ملاءمة اتخاذ تدابير دولية من شأنها أن تساعد على فعالية التنفيذ التدريجي لهذا العهد)).

أما المادة (٢٣) فقد نصت على مايأتي:((توافق الدول الأطراف في هذا العهد على أن التدابير الدولية الرامية إلى كفالة إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد تشمل عقد اتفاقيات، واعتماد توصيات، وتوفير مساعدة تقنية، وعقد اجتماعات إقليمية واجتماعات تقنية بغية التشاور والدراسة تنظم بالاشتراك مع الحكومات المعنية)).

وقد نصت المادة (٢٤) على مايأتي:((ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام دساتير الوكالات المتخصصة التي تحدد مسؤوليات مختلف هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد.)).

أما المادة (٢٤) فقد نصت على مايأتي:((ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله علي نحو يفيد مساسه بما لجميع الشعوب من حق أصيل في حرية التمتع والانتفاع كليا بثرواتها ومواردها الطبيعية)).

كما نصت الفقرة (١) من المادة (٢٦) على مايأتي:((هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفا في هذا العهد)).

ونصت الفقرة (٢) من المادة (٢٦) على مايأتي:((يخضع هذا العهد للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة))أما الفقرة (٣).من المادة ذاتها فقد نصت على مايأتي:((يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة)).

ونصت الفقرة (٤) من المادة المذكورة على مايأتي:((يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة)). أما الفقرة (٥) من تلك المادة فقد نصت على أن:((يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي تكون قد وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام)).

وقد تضمنت المواد من المادة (٢٧) إلى المادة (٣١) تاريخ نفاذ هذا العهد وسريان أحكامه على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية، وآليات تعديل نصوصه.

المطلب الثالث: الحقوق الاجتماعية في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

بالرغم من إن هذا العهد صدر تحت عنوان:الحقوق المدنية والسياسية، إلا إنه تضمن بعض النصوص التي تركز على الحقوق الاجتماعية وهي:

نصت الفقرة (١) من المادة (٢٣) على مايأتي:((الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة))،أما الفقرة (٢) من تلك المادة فقد نصت على

مايأتي:((يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة))، أما الفقرة (٣) من تلك المادة فقد نصت على مايأتي:((لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه))،ونصت الفقرة (٤) من تلك المادة على مايأتي:((تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوى حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفى حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم)).

ونصت الفقرة (١) من المادة (٢٣) على مايأتي:((يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا.))،وقد نصت الفقرة (٢) من تلك المادة على مايأتي:((يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به.))، ونصت الفقرة (٣) من المادة المذكورة على مايأتي:((لكل طفل حق في اكتساب جنسية)).

المبحث الثاني: الحقوق القانونية والمدنية والسياسية في المواثيق الدولية...

المطلب الأول: الحقوق القانونية والمدنية والسياسية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (٦) منه على مايأتي:((لكلِّ إنسان، في كلِّ مكان، الحقُّ بأن يُعترَف له بالشخصية القانونية)).

ونصت المادة (٧) من الإعلان على مايأتي:((الناسُ جميعًا سواءٌ أمام القانون، وهم يتساوون في حقِّ التمتُّع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حقِّ التمتُّع بالحماية من أيِّ تمييز ينتهك هذا الإعلانَ ومن أيِّ تحريض على مثل هذا التمييز)).

أما المادة (٨) فقد نصت على أن :((لكلِّ شخص حقُّ اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصَّة لإنصافه الفعلي من أيَّة أعمال تَنتهك الحقوقَ الأساسيةَ التي يمنحها إيَّاه الدستورُ أو القانونُ.)).

في حين نصت المادة (٩) على مايأتي:((لا يجوز اعتقالُ أيِّ إنسان أو حجزُه أو نفيُه تعسُّفًا)).

أما المادة (١٠) من الإعلان فقد نصت على :((لكلِّ إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحقُّ في أن تَنظر قضيتَه محكمةٌ مستقلَّةٌ ومحايدةٌ، نظرًا مُنصفًا وعلنيًّا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أيَّة تهمة جزائية تُوجَّه إليه)).

ونصت الفقرة (١) من المادة (١١) على مايأتي:((كلُّ شخص متَّهم بجريمة يُعتبَر بريئًا إلى أن يثبت ارتكابُه لها قانونًا في محاكمة علنية تكون قد وُفِّرت له فيها جميعُ الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه)).

كما نصت الفقرة (٢) من المادة ذاتها على مايأتي:((لا يُدان أيُّ شخص بجريمة بسبب أيِّ عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكِّل جُرمًا بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا تُوقَع عليه أيَّةُ عقوبة أشدَّ من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتُكب فيه الفعل الجُرمي)).

أما الفقرة (1) من المادة (١٥) فقد نصت على أن:((لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.))، ونصت الفقرة (2) من المادة ذاتها على :((لا يجوز، تعسُّفًا، حرمانُ أيِّ شخص من جنسيته ولا من حقِّه في تغيير جنسيته)).

ونصت المادة (١٩) على مايأتي:((لكلِّ شخص حقُّ التمتُّع بحرِّية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود)).

ونصت الفقرة (1) من المادة ٢٠ على مايأتي:((لكلِّ شخص حقٌّ في حرِّية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.))، على أن الفقرة (2) من المادة ذاتها على مايأتي:((لا يجوز إرغامُ أحدٍ على الانتماء إلى جمعية ما.)).

أما الفقرة (١) من المادة(٢١) فقد نصت على مايأتي:((لكلِّ شخص حقُّ المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إمَّا مباشرةً وإمَّا بواسطة ممثِّلين يُختارون في حرِّية.))، ونصت الفقرة (2) من المادة المذكورة على مايأتي:((لكلِّ شخص، بالتساوي مع الآخرين، حقُّ تقلُّد الوظائف العامَّة في بلده)) ،أما الفقرة (٣) من تلك المادة فقد نصت على أن:((إرادةُ الشعب هي مناطُ سلطة الحكم، ويجب أن تتجلىَّ هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريًّا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السرِّي أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرِّية التصويت.)).

وأخيراً وليس آخراً نصت المادة(٢٨) على مايأتي:((لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاماً)).

أما الفقرة (١) من المادة(٢٩) فقد نصت على مايأتي:((على كل فرد واجبات إزاء الجماعة ، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل))، أما الفقرة (٢) من المادة ذاتها فقد نصت على مايأتي:((لا يُخضع أيُّ فرد، في ممارسة حقوقه وحرِّياته، إلاَّ للقيود التي يقرِّرها القانونُ مستهدفًا منها، حصرًا، ضمانَ الاعتراف الواجب بحقوق وحرِّيات الآخرين واحترامها، والوفاءَ بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.)).

المطلب الثاني: الحقوق القانونية والمدنية والسياسية في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٨٩]:

نصت الفقرة (١) من المادة (١) من هذا الإعلان على مايأتي:((لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهى بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.))، أما الفقرة (٢) من المادة ذاتها على مايأتي:((لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة))، ونصت الفقرة (٣) من المادة المذكورة على مايأتي:((على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسئولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.)).

كما نصت الفقرة (١) من المادة (٢) من هذا الإعلان على مايأتي:((تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب))، ونصت الفقرة (٢) من المادة المذكورة على مايأتي:((تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.))، ونصت الفقرة (٣) من المادة المذكورة على مايأتي:((تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:(أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية،(ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي،(ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.)).

---

[٨٩] – صدر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، وفقا لأحكام المادة ٤٩.

أما المادة (٣) فقد نصت على مايأتي:((تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد)).

وقد نصت الفقرة (١) من المادة (٤) على مايأتي:((في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي)).

كما نصت الفقرة (١) من المادة (٦) على مايأتي:((الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمى هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.))، ونصت الفقرة (٢) من المادة ذاتها على مايأتي:((لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.))،ونصت الفقرة (٣) من المادة المذكورة على مايأتي:((حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفى نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتبا عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها))،أما الفقرة (٤) من تلك المادة على مايأتي:((لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.))،ونصت الفقرة (٥) من تلك المادة على مايأتي:((لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل))،أما الفقرة (٦) من تلك المادة على مايأتي:((ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد)).

أما المادة (٧) فقد نصت على مايأتي:((لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر)).

أما الفقرة (١) من المادة (٨) فقد نصت على مايأتي:((لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما))، ونصت الفقرة (٢) من تلك المادة على أن :((لا يجوز إخضاع أحد

للعبودية.))، و ونصت الفقرة (٣) من هذه المادة على مايأتي :((لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي)).

ونصت الفقرة (١) من المادة (٩) على مايأتي:((لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.))، ونصت الفقرة (٢) من تلك المادة على مايأتي :((يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.))، ونصت الفقرة (٣) من هذه المادة على أن :((يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.))، ونصت الفقرة (٤) من تلك المادة على أن :((لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني))، ونصت الفقرة (٥) من تلك المادة على مايأتي:((لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.)).

كما نصت الفقرة (١) من المادة (١٠) على مايأتي:((يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني))،أما الفقرة (٢) من المادة ذاتها فقد نصت على مايأتي:((أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين،(ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.))، ونصت الفقرة (٣) من المادة السالفة الذكر على مايأتي:((يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني)).

ونصت المادة (١١) على أن :((لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.)).

في حين أن الفقرة (١) من المادة (١٢) فقد نصت على مايأتي:((لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.))، أما الفقرة (٢) من المادة ذاتها فقد نصت على مايأتي:((لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده))، ونصت الفقرة (٣) من المادة

المذكورة على مايأتي:((لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.))، وجاءت الفقرة (٤) من تلك المادة بالنص على مايأتي:((لا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق الدخول إلى بلده)).

ونصت المادة (١٣) على مايأتي:((لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصا لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم)).

أما الفقرة (١) من المادة (١٤) فقد نصت على مايأتي:((الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال))، ونصت الفقرة (٢) من المادة ذاتها على مايأتي:((من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا))، ونصت الفقرة (٣) من المادة المذكورة على مايأتي:((لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:(أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفى لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها،(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه،(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له،(د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر،(هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام،(د) أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة،(ز) ألا يكره

على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.))، أما الفقرة (٤) من تلك المادة فقد نصت على مايأتي:((في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.))، أما الفقرة (٥) من تلك المادة فقد نصت على مايأتي:((لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفى العقاب الذي حكم به عليه.))، أما الفقرة (٦) من تلك المادة فقد نصت على مايأتي:((حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم ابطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا، المسئولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.))، ونصت الفقرة (٤) من تلك المادة على مايأتي:((لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد)).

أما الفقرة (١) من المادة (١٥) فقد نصت على مايأتي:((لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.))، أما الفقرة (٢) من تلك المادة فقد نصت على مايأتي:((ليس في هذه المادة من شئ يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرما وفقا لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم.)).

ونصت المادة(١٦) على مايأتي:((لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.)).

أما الفقرة (١) من المادة (١٧) فقد نصت على مايأتي:((لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته))، أما الفقرة (٢) من تلك المادة فقد نصت على مايأتي:((من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس)).

وكانت الفقرة (١) من المادة (١٨) فقد نصت على مايأتي:((لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو

على حدة.))، في حين إن الفقرة (٢) من تلك المادة فقد نصت على مايأتي:((لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره))، أما الفقرة (٣) من تلك المادة فقد نصت على مايأتي:((لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.))، ونصت الفقرة (٤) من تلك المادة على مايأتي:((تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة)).

أما الفقرة (١) من المادة (١٩) فقد نصت على مايأتي:((لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.))، على إن الفقرة (٢) من تلك المادة فقد نصت على مايأتي:((لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.))، أما الفقرة (٣) من تلك المادة فقد نصت على مايأتي:((تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة)).

ونصت الفقرة (١) من المادة (٢٠) على مايأتي:((تحظر بالقانون أية دعاية للحرب))،أما الفقرة (٢) من تلك المادة فقد نصت على مايأتي:((تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف)).

أما المادة(٢١) فقد نصت على مايأتي:((يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم)).

ونصت الفقرة (١) من المادة (٢٢) على مايأتي:((لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.))، أما الفقرة (٢) من تلك المادة فقد نصت على مايأتي:((لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه

المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق))، أما الفقرة (٣) من تلك المادة فقد نصت على مايأتي:((ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية)).

كما أقرت المادة (٢٥) الآتي:((يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة ٢، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،(ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده)).

أما المادة (٢٦) فقد نصت على مايأتي:((الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب)).

في حين إن المادة (٢٧) نصت على مايأتي:((لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم)).

وبالرغم من إن تلك المواثيق كانت قد أقرت حقوق الإنسان بشكل مفصل، ولكن مما يؤخذ عليها أنها لم تحدد بشكل واضح الضمانات اللازمة لتطبيق تلك الحقوق في الواقع [٩٠]، لينعم بها المستهدفين ، مما يعني أنها تركت أمر تجسيد تلك الحقوق على أرض الواقع لتقدير القابضين على السلطة، هذا من جهة، ومن جهة ثانية، أمست تلك الحقوق عرضة لتوظيفها من قبل الدول الكبرى وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية في سياستها اتجاه دول العالم على وفق ماتمليها عليها مصالحها، مما أفضى إلى تكريس سياسة ازدواجية في هذا الإطار، ففي الوقت الذي تتغاضى عن انتهاكات تلك الحقوق في الدول الحليفة

[٩٠] – د.محمد أحمد مفتي & د.سامي صالح الوكيل: مصدر سابق ، ص ٩.

لها، لابل تصنف تلك الانتهاكات بأنها حق مشروع للدفاع عن أمنها وسيادتها (الكيان الصهيوني خير مثال)، بالمقابل تستعمل تلك الورقة للضغط على خصومها وكل من يعرض مصالحها للخطر.

الفصل الخامس

حقوق الإنسان في الدستور العراقي الجديد (٢٠٠٥)

مما لاشك فيه أن الحقوق هي جوهر الديمقراطية ، من منطلق أن الأخيرة هي بمثابة وسيلة لحماية حقوق الناس وحرياتهم، وعلى ذلك جاء الدستور العراقي الصادر سنة ٢٠٠٥ ليكون بمثابة عقد اجتماعي- سياسي ينظم العلاقة بين الحكام والمحكومين من جانب، كما ينظم العلاقة بين المحكومين أنفسهم من جانب آخر على أسس ديمقراطية، وذلك عبر إقرار الحقوق لكل الأطراف مقابل تأكيد أهمية التزام الجميع بما يترتب عليهم من واجبات، وفي هذا السياق جاء الباب الثاني من الدستور النافذ تحت عنوان: الحقوق والحريات، وفضلاً عن ذلك فقد وردت في معظم الأبواب الأخرى من هذا الدستور نصوصاً تؤكد على تلك الحقوق ، لذا سنقسم هذا الفصل على مبحثين نتناول في الأول أنواع الحقوق التي أقرها المشرع الدستوري ، ثم نتناول في المبحث الثاني طبيعة نظام الحكم في العراق وماهية مؤسساته على وفق الدستور.

المبحث الأول:أنواع الحقوق الواردة في الدستور العراقي النافذ:

هنالك جملة من الحقوق التي نص عليها الدستور العراقي سنتعرض لها تباعاً:

المطلب الأول: الحقوق المدنية والسياسية: أقر الدستور العراقي النافذ جملة من الحقوق المدنية والسياسية وهي على التوالي:

الفرع الأول: الحقوق المدنية: أقر الدستور العراقي النافذ مبدأ المساواة بين جميع العراقيين من دون تمييز، وهذا ما نصت عليه المادة (١٤) من الدستور العراقي النافذ والتي جاء فيها:(العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي)) [٩١].

[٩١] – المادة (١) من الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥، منشور في جريدة الوقائع العراقية، بالعدد ٤٠١٢ في ٢٠٠٥/١٢/٢٨.

على ذلك يعد هذا المبدأ إقراراً لحقوق المواطنة لجميع العراقيين من دون إقصاء أو تهميش، على خلاف ما كان يجري في العهود السابقة، وعلى وجه الخصوص خلال المدة من عام ١٩٦٨ ولغاية عام ٢٠٠٣.[٩٢]

كما أقر الدستور الحقوق الأساسية التي ينبغي أن ينعم بها كل العراقيين من دون استثناء ، وهذا ما نصت عليه المادة (١٥) وكما يأتي:((لكل فردٍ الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرارٍ صادرٍ من جهةٍ قضائيةٍ مختصة)).

وكذلك نصت المادة (١٦) على مبدأ تكافؤ الفرص تعزيزاً للنصين السابقين، إذ نصت على:((تكافؤ الفرص حقٌ مكفولٌ لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك))، وتضمنت المادة (١٧) التأكيد على الحقوق الشخصية، وحرمة المساكن، وحق اكتساب الجنسية ومنع الحرمان منها،إذ نصت تلك المادة على:((أولاً: ـ لكل فردٍ الحق في الخصوصية الشخصية، بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين، والآداب العامة . ثانياً :ـ حرمة المساكن مصونةٌ، ولا يجوز دخولها او تفتيشها او التعرض لها الا بقرارٍ قضائي، ووفقاً للقانون)).

ونصت المادة(١٨) على:((أولاً : الجنسية العراقية حقٌ لكل عراقي، وهي أساس مواطنته. ثانياً : يعدُ عراقياً كل من ولد لأبٍ عراقي أو لأُمٍ عراقية، وينظم ذلك بقانون. ثالثاً :ـ أ. يحظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سببٍ من الأسباب، ويحق لمن اسقطت عنه طلب استعادتها، وينظم ذلك بقانون.ب. تسحب الجنسية العراقية من المتجنس بها في الحالات التي ينص عليها القانون.رابعاً :ـ يجوز تعدد الجنسية للعراقي، وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً، التخلي عن اية جنسيةٍ أخرى مكتسبة، وينظم ذلك بقانون، خامساً :ـ لا تمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق.سادساً :ـ تنظم أحكام الجنسية بقانونٍ، وينظر في الدعاوى الناشئة عنها من قبل المحاكم المختصة)).

فيما أكدت المادة (١٩) على مبدأ استقلال القضاء، وكفالة حق التقاضي والدفاع ،وينبغي أن تكون العقوبة شخصية، وذلك بغية ضمان التمتع بتلك الحقوق، لذا فقد نصت تلك المادة على:((أولاً :ـ القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون .ثانياً :ـ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة،

---

[٩٢] – للمزيد حول انتهاكات حقوق الإنسان على وجه الجملة والحقوق السياسية على وجه الخصوص راجع كل من:عابد خالد رسول:مصدر سابق، من ص١٣١ –٣١٤،وكذلك:بحثنا: نظم الحكم المتعاقبة في العراق:مجلة أبحاث العلوم السياسية، العدد صفر،٢٠١٧، ص.

ثالثاً:- التقاضي حقٌ مصونٌ ومكفولٌ للجميع.رابعاً :. حق الدفاع مقدسٌ ومكفولٌ في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.خامساً :. المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمةٍ قانونيةٍ عادلةٍ، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرةً أخرى بعد الإفراج عنه، إلا إذا ظهرت أدلةٌ جديدة. سادساً :- لكل فردٍ الحق في أن يعامل معاملةً عادلةً في الإجراءات القضائية والإدارية. سابعاً:-جلسات المحاكم علنيةٌ إلا إذا قررت المحكمة جعلها سريةً. ثامناً: العقوبة شخصيةٌ.تاسعاً :. ليس للقوانين اثرٌ رجعي ما لم يُنص على خلاف ذلك، ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم.عاشراً :. لا يسرى القانون الجزائي بأثرٍ رجعي إلا إذا كان أصلحَ للمتهم. حادي عشر:. تنتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجنايةٍ أو جنحةٍ لمن ليس له محامٍ يدافع عنه، وعلى نفقة الدولة.ثاني عشر. أ- يحظر الحجز. ب . لا يجوز الحبس أو التوقيف في غير الأماكن المخصصة لذلك وفقاً لقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطات الدولة. ثالث عشر:. تعرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم، ولا يجوز تمديدها إلا مرة واحدة وللمدة ذاتها)).

كذلك نظمت المادة (٢١) كل ما يتصل بحق اللجوء السياسي وأهمية تنظيمه على وفق ضوابط معينة، وبموجب قانون يشرعه مجلس النواب، بوصفه المؤسسة التشريعية الحالية الوحيدة المخولة بذلك.

<u>الفرع الثاني:الحقوق السياسية</u>: نصت المادة (١) من الدستور العراقي النافذ على مايأتي:((جمهورية العراق دولةٌ اتحاديةٌ واحدةٌ مستقلةٌ ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوريٌ نيابيٌ (برلماني) ديمقراطيٌ، وهذا الدستور ضامنٌ لوحدة العراق)) ،مما يعني أن المشرع الدستوري قد أقر بأن نظام الحكم ديمقراطي نيابي، أي أنه يتأسس على الإرادة الشعبية ،وهذا ما تم التأكيد عليه في مواضع عدة من الدستور ، ومن ذلك ما ورد في المبادئ الأساسية الواردة في الباب الأول منه ، فقد نصت الفقرة أولاً/ب من المادة (٢) على :((لا يجوز سن قانونٍ يتعارض مع مبادئ الديمقراطية))،كما نصت الفقرة ج من المادة ذاتها على ما يأتي:((لا يجوز سن قانونٍ يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور)).

كما نصت المادة(٥) من الدستور على ما يأتي:((السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية)) ، ونصت المادة (٦) على ما يأتي:((يتم تداول السلطة سلمياً، عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور)).

كما نصت المادة (٢٠) من هذا الدستور العراقي النافذ على حق المشاركة السياسية في بناء المؤسسات السياسية والدستورية وإدارتها ولكل مواطن ومواطنة عراقية، إذ جاء فيها:((للمواطنين رجالاً

ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح)).

ولما كان نظام الحكم في العراق على وفق الدستور النافذ هو نظام نيابي (برلماني)،فأن البرلمان (المؤسسة التشريعية) هو بمثابة المؤسسة الأم ، لأنها تتشكل بناءً على ما يدلي به الناخبين من الشعب بأصواتهم في الانتخابات النيابية، ومن ثم تنبثق عنها المؤسسات الأخرى وفي مقدمتها المؤسسة التنفيذية بفرعيها:(رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء–الحكومة–) لذا ينبغي أن يمثل البرلمان عموم الشعب العراقي بكل انتماءاته ومكوناته، لذا نصت المادة (٤٩) من الدستور على:((أولاً :. يتكون مجلس النواب من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه. ثانياً–يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب ان يكون عراقياً كامل الاهلية. ثالثاً :–تنظم بقانونٍ، شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخاب. رابعاً :. يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد اعضاء مجلس النواب))، ما يعني أن المشرع العراقي أراد بذلك ضمان تمثيل المرأة في المجلس النيابي سعياً لضمان حقوقها وإنصافها بعد حرمانها، بل وامتهان كرامتها على مدى مئات السنين..

وبذلك تؤكد كل تلك النصوص على ضرورة أن تجسد المؤسسات السياسية الإرادة الشعبية، من منطلق أن القائمين على إدارتها هم ممثلين عن الشعب وينوبون عنه في ممارسة السلطة التي وصلوا إليها من خلال انتخاب الناخبين لهم، وبذلك ينبغي أن يسعى ممثلو الشعب للعمل على تلبية المطالب الشعبية وتحقيق السعادة والرفاهية لعموم العراقيين، وعبر ذلك تتحقق شرعية وجودهم بل وشرعية المؤسسات التي يتولون مهم إدارتها.

المطلب الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

تضمن الدستور في هذا الإطار جملة من النصوص التي أكدت على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من منطلق إنها مكملة لبعضها ولا يمكن فصلها، لذا سنتناول كل منهما على حدة.

الفرع الأول:الحقوق الاقتصادية: وردت الحقوق الاقتصادية في المواد(٢٢–٢٨) من الباب الثاني من الدستور، إذ نصت المادة (٢٢) وفي الفقرة (أولاً) منها على أن: ((العمل حقٌ لكل العراقيين بما يضمن لهم حياةً كريمةً))، ونصت الفقرة (ثانياً) من المادة نفسها على أن:((ينظم القانون، العلاقة بين العمال وأصحاب العمل على أسس اقتصادية، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية))،على حين أن الفقرة (ثالثاً)

من تلك المادة نصت على أن: ((تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية، أوالانضمام إليها، وينظم ذلك بقانون)).

أما المادة (٢٣) فقد أكدت على حق الملكية الخاصة وصيانتها والانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها، في حدود القانون، ولا يجوز نزعها إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويضٍ عادل، وأحالت تنظيمها بموجب قانون يشرعه مجلس النواب، وكذلك أكدت تلك المادة على حق العراقيين في التملك في أي مكانٍ في العراق، شرط أن لا يكون التملك لأغراض التغيير السكاني.

أما المادة (٢٤) فإنها نصت على كفالة الدولة لحرية انتقال الأيدي العاملة والبضائع ورؤوس الأموال العراقية بين الأقاليم والمحافظات، ونصّت المادة (٢٥) على كفالة الدولة لإصلاح الاقتصاد العراقي على وفق أسس اقتصادية حديثة ، وبما يضمن استثمار كامل موارده، وتنويع مصادره، وتشجيع القطاع الخاص وتنميته، في حين نصّت المادة (٢٦) على كفالة الدولة لتشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة، وكل ذلك ينظم بقوانين يشّرعها مجلس النواب.

وقد نصت المادة (٢٧)((الفقرة أولاً) على أن: ((للأموال العامة حُرمة، وحمايتها واجِب على كل مواطن))، أما (الفقرة ثانياً) من المادة المذكورة فقد نصت على أن تنظم بقانونٍ ((الأحكام الخاصة بحفظ أملاك الدولة وإدارتها وشروط التصرف فيها، والحدود التي لا يجوز فيها النزول عن شيءٍ من هذه الأموال)).

وتضمنت المادة (٢٨) التأكيد على عدم فرض الضرائب والرسوم، أو تعديلها، أو جبايتها، أو الإعفاء منها إلا بقانون، متضمنة إعفاء أصحاب الدخول المنخفضة من تلك الضرائب.

<u>الفرع الثاني:الحقوق الاجتماعية والثقافية</u>: تضمنت المواد (٢٩-٣٥) من الدستور الحقوق الاجتماعية والثقافية ، فقد نصت المادة (٢٩) على دور الأسرة ومكانتها المهمة وعدّها أساس المجتمع، وأهمية أن تحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية، وأكدت هذه المادة كفالة الدولة لحماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، ورعايتها للنشءِ والشباب، وأن توفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم، ولـلأولاد حقٌ على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وبالمقابل للوالدين حقٌ على أولادهم في الاحترام والرعاية، ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة، مع تأكيد حظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال، وعلى الدولة أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بحمايتهم، ومنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع.

واستكمالاً لضمان تلك الحقوق نصت المادة (٣٠) على أن تكفل الدولة للفرد وللأسرة ولا سيّما الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياةٍ حرةٍ كريمة، تؤمن لهم الدخل

المناسب، والسكن الملائم، فضلاً عن كفالة الدولة للضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون.

أما المادة (٣١) فقد أقرت لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وعناية الدولة بالصحة العامة، وتكفلها بتوفير وسائل الوقاية والعلاج، وإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية لتحقيق تلك الغاية، وبالمقابل أقرت للأفراد والهيئات حق إنشاء مستشفياتٍ أو مستوصفات أو دور علاجٍ خاصة، وبإشرافٍ من الدولة، وينظم ذلك بقانون، وأكدت المادة (٣٢)على رعاية الدولة للمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة، وأن تكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع، على أن يُنظَّم ذلك بقانون.

وفيما يتعلق بالبيئة نصت المادة (٣٣) على ما يأتي:

((أولاً–لكل فرد حق العيش في ظروفٍ بيئيةٍ سليمة.

ثانياً– تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الإحيائي والحفاظ عليهما.)).

وأكد المشرع الدستوري على أهمية التعليم ودوره في تحقيق التقدم، وضرورة توفير كل السبل لضمان هذه الحق لكل العراقيين، وهذا ما نصت عليه المادة (٣٤) التي جاء فيها:

((أولاً :. التعليم عاملٌ أساس لتقدم المجتمع وحقٌ تكفله الدولة، وهو إلزاميٌ في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الأمية.ثانياً :ـ التعليم المجاني حقٌ لكل العراقيين في مختلف مراحله. ثالثاً :ـ تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الإنسانية، وترعى التفوق والإبداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ.رابعاً :ـالتعليم الخاص والاهلي مكفولٌ، وينظم بقانون.)).

كما نصت المادة (٣٥) على:((ترعى الدولة النشاطات والمؤسسات الثقافية بما يتناسب مع تاريخ العراق الحضاري والثقافي، وتحرص على اعتماد توجهاتٍ ثقافيةٍ عراقيةٍ اصيلة.)).

ونصت المادة (٣٦) على:((ممارسة الرياضة حقٌ لكل فرد ، وعلى الدولة تشجيع انشطتها ورعايتها، وتوفير مستلزماتها)).

<u>المطلب الثالث:الحريات</u>:تعد الحرية حق من حقوق الإنسان الأساسية، لذا أقر المشرع الدستوري العراقي جملة من تلك الحريات سنتعرض لها من خلال فرعين نتناول في الأول: الحريات العامة ،ونتناول في الفرع الثاني:الحريات المدنية والسياسية.

<u>الفرع الأول: الحريات العامة:</u> نصت المادة (٣٧) على مايأتي:((أولاً :أ– حرية الإنسان وكرامته مصونةٌ.ب ـ لا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرارٍ قضائي .ج ـ يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب،

وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقاً للقانون .ثانياً: ـ تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني.ثالثاً :ـ يحرم العمل القسري (السخرة)، والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق)، ويحرم الاتجار بالنساء والأطفال، والاتجار بالجنس.)).

ونصت المادة (٤٠) على:((حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولةٌ، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها، أو الكشف عنها، إلا لضرورةٍ قانونيةٍ وأمنية، وبقرارٍ قضائي.)).

كما نصت المادة(41) على ما يأتي:((العراقيون أحرارٌ في الالتزام باحوالهم الشخصية، حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم، وينظم ذلك بقانون)).

ونصت المادة (٤٢): على ما يأتي:((لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة.))، وذهبت المادة (٤٣) أبعد من ذلك حينما نصت على مايأتي:((أولاً :ـ أتباع كل دينٍ او مذهبٍ احرارٌ في:أ ـ ممارسة الشعائر الدينية، بما فيها الشعائر الحسينية.ب ـ إدارة الاوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية، وينظم ذلك بقانون.ثانياً :ـ تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها)).

أما المادة (٤٤) فقد نصت على مايأتي:((أولاً :ـ للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه .ثانياً :ـ لا يجوز نفي العراقي، أو إبعاده، أو حرمانه من العودة إلى الوطن)).

<u>الفرع الثاني: الحريات المدنية والسياسية:</u> نصت المادة (٣٨) على مايأتي:((تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب:أولاً: ـ حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل.ثانياً: ـ حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر.ثالثاً :ـ حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون)).

كما نصت المادة (٣٩) على :أولاً :ـ حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية، أو الانضمام اليها، مكفولةٌ، وينظم ذلك بقانون.ثانياً :ـ لا يجوز اجبار أحدٍ على الانضمام الى اي حزبٍ او جمعيةٍ أو جهةٍ سياسية، أو اجباره على الاستمرار في العضوية فيها)).

أما المادة (٤٥) فقد نصت على ما يأتي:((أولاً :ـ تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني، ودعمها وتطويرها واستقلاليتها، بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الأهداف المشروعة لها، وينظم ذلك بقانون .ثانياً :ـ تحرص الدولة على النهوض بالقبائل والعشائر العراقية، وتهتم بشؤونها بما ينسجم مع الدين والقانون، وتعزز قيمها الإنسانية النبيلة، بما يساهم في تطوير المجتمع، وتمنع الاعراف العشائرية التي تتنافى مع حقوق الانسان)).

وأخيراً أكد المشرع الدستوري على ضرورة المساس بكل تلك الحقوق بأي شكل من الأشكال ما دامت ضمن الأطر القانونية المشروعة، وفي حال اتخاذ أي إجراء للحد من تلك الحقوق لابد أن يكون ذلك بالاستناد إلى القواعد القانونية النافذة، لذا أكدت المادة (٤٦) على ما يأتي:((لا يكون تقييد ممارسة أيٍ من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها الا بقانون أو بناءً عليه، على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية)).

المبحث الثاني:ماهية نظام الحكم في العراق على وفق دستور عام ٢٠٠٥ النافذ:

كما أسلفنا القول:نصت المادة (١) من الدستور العراقي الصادر سنة ٢٠٠٥ على أن نظام الحكم في العراق هو:اتحادي... جمهوري نيابي- برلماني- ديمقراطي،وعلى ذلك حدد الدستور طبيعة نظام الحكم بأنه: نظام اتحادي على وفق المعيار الإداري والإقليمي، وهو نظام جمهوري ديمقراطي على وفق معيار ممارسة السلطة ، والأهم هو نظام برلماني على وفق معيار العلاقة بين المؤسسات.

لذا فإن المادة (٤٧) من الدستور أقرت بأن المؤسسات المركزية (السلطات الاتحادية) هي كل من: (المؤسسة التشريعية والتنفيذية والقضائية)، وعلى ذلك فقد أطلق المُشرع الدستوري عبارة (الاتحادية) على تلك المؤسسات انسجاماً مع ماورد في المادة(١) المذكورة التي وصف فيها الدولة بأنها اتحادية.

لذا سنقسم هذا المبحث على مطالب ثلاث، سنتناول في المطلب الأول الإطار البنيوي للمؤسسات الاتحادية:(التشريعية والتنفيذية والقضائية)، ومن ثم التعرض في المطلب الثاني للإطار الوظيفي لتلكم المؤسسات،على أن يقتصر المطلب الثالث فقط على بيان أوجه العلاقة الدستورية بين المؤسستين التشريعية والتنفيذية وذلك بحكم أن المؤسسة القضائية ينبغي أن تتمتع بالاستقلالية ومن ثم فأنها تقوم بمهمة ضبط مسار عمل مكونات وعناصر النظام السياسي برمتها.

شكل (١)يبين ماهية مؤسسات نظام الحكم (مؤسسات الدولة)،وهي مؤسسات النظام السياسي الأساسية

المطلب الأول: الإطار البنيوي لمؤسسات النظام السياسي العراقي:

الفرع الأول: بنية المؤسسة التشريعية:

نصت المادة(٤٨) من الدستور العراقي على أن المؤسسة (السلطة)التشريعية (البرلمان) تتكون من مجلسين هما مجلس النواب ومجلس الاتحاد، أما مجلس النواب فإنه يمثل عموم الشعب العراقي، في حين يضم مجلس الاتحاد ممثلين عن الأقاليم – حين تشكيلها– والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وقد أَوكلَ الدستور مهمة تشكيل هذا المجلس وشروط العضوية فيه وبيان اختصاصاته إلى مجلس النواب لكي يَسن قانون بأغلبية ثلثي أعضائه بخصوص هذا الأمر، وبطبيعة الحال لغاية كتابة هذه السطور–عام ٢٠١٩م– لم يتم تشكيل هذا المجلس.

لذا أضحى الحديث عن المؤسسة التشريعية في العراق مقتصراً على مجلس النواب الذي تطرق الدستور بشكل مفصل إلى الآلية التي يتشكل على وفقها هذا المجلس– كما أسلفنا القول–، إذ يتم انتخاب أعضاء مجلس النواب بطريق الاقتراع العام السري المباشر، ما يعني أن يتولى عموم المواطنين العراقيين– من الذين تتوافر فيهم الشروط التي تؤهلهم للانتخاب – مهمة اختيار من ينوب عنهم في المؤسسة التشريعية المتمثلة بمجلس النواب، والأهم من ذلك أن تكون عملية الاختيار حرة ونزيهة بطريق الاقتراع السري[٩٣]، بعيداً عن أية ضغوط تمارسها أية جهة: حكومية كانت، أم حزبية، أم أية جهة داخلية كانت، أم خارجية، كما أكد المشرع على ضرورة أن يكون الاختيار– الانتخاب– بطريقة مباشرة.

خلاصة القول: إن مجلس النواب يتكون من عدد من الأعضاء يمثلون عموم أبناء الشعب العراقي، كما ينتخب أعضاء هذا المجلس رئيساً ونواباً للرئيس له في الجلسة الافتتاحية – بناءً على مانصت عليه المادتين (٥٤–٥٥) من الدستور، كما تجري عملية تشكيل لجان دائمة ومؤقتة لتوزيع الأدوار والمهام والمسؤوليات داخل المجلس، فضلاً عن إقرار نظام داخلي للمجلس يحدد سير العمل فيه، وذلك بناءً على مانصت عليه المادة(٥١) من الدستور.

كما أقر الدستور بأن المدة النيابية للمجلس أمدها أربع سنوات وتتوزع على ثمان فصول تشريعية، في كل سنة فصلين تشريعين وكل فصل يستمر لمدة أربعة أشهر(المادتين٥٦ و٥٧)،وتسمى جلسات المجلس ضمن تلك الفصول بأنها جلسات، أو دورات انعقاد اعتيادية، وبالمقابل هناك جلسات، أو دورات انعقاد

---

[٩٣]– الاقتراع السري العام المباشر هو تعبير يطلق على الانتخابات الحرة النزيهة التي تتسم بالشفافية وإخضاعها إلى إشراف هيئة متخصصة مستقلة منذ بداية وضع جداول الناخبين مروراً بالحملة الانتخابية وصولاً إلى التصويت ومن ثم فرز الأصوات وإعلان النتائج للمزيد راجع:موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية:تحرير:عمرو هاشم ربيع:مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام،٢٠٠٩،ص٦٣–٦٤.

استثنائية تتم عملية انعقادها في ظروف طارئة مع وجود ضرورة لمناقشتها ووضع الحلول السريعة (المادة ٥٨) من الدستور.

أما بخصوص النصاب فأنه يتحقق بحضور نصف عدد أعضاء المجلس زائد واحد (٥٠%+١)، وتسمى تلك الأغلبية بـ(الأغلبية المطلقة)، وبعد تحقق هذا الشرط تغدو الجلسة قانونية ومن ثم تتخذ فيها القرارات بالأغلبية البسيطة أي بموافقة أكثرية الأعضاء الحاضرين في تلك الجلسة (المادة ٥٩)، هذا في الحالات الاعتيادية ولكن هناك حالات وقضايا وتشريعات مهمة وبالغة الخطورة تتطلب موافقة الأغلبية المطلقة لتمريرها، وقد ورد ذكرها في مواضع عدة من الدستور سنذكر بعضها لاحقاً.

<u>الفرع الثاني: بنية المؤسسة التنفيذية:</u>

لما كان الدستور العراقي النافذ قد أقر في المادة(١) بأن نظام الحكم هو: (...نظام نيابي– برلماني– ...)، لذا أقر– على وفق التقاليد المعمول بها في النظم البرلمانية المعاصرة وكما سنتعرض لها لاحقاً – بأن تتكون المؤسسة التنفيذية من فرعين هما: رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء.

<u>أولاً– رئيس الجمهورية:</u> نصت المادة (٦٧) من الدستور على أن رئيس الجمهورية هو: (رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن، يمثل سيادة البلاد ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور والمحافظة على استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامة أراضيه وفقاً لأحكام الدستور)، ويُنتَخب رئيس الجمهورية من قبل أعضاء مجلس النواب بأغلبية ثلثي عدد أعضائه– على وفق ما نصت عليه المادة (٧٠) من الدستور– وفي حال لم يحصل أي مرشح من بين المرشحين لهذا المنصب على الأغلبية المذكورة يجري التنافس في جولة انتخابية ثانية بين المرشحَين الحاصلَين على أعلى الأصوات، ومن يحصل على أكثرية الأصوات هو الفائز بالمنصب، وتحدد ولاية الرئيس بسنوات أربع على أن يعاد انتخابه لولاية ثانية فحسب(م٧٢).

وبخصوص الشروط الواجب توفرها فيمن يحق له الترشيح والمنافسة على منصب رئيس الجمهورية فقد حددتها المادة(٦٨) وكما يأتي:(أولاً–عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين، ثانياً– كامل الاهلية وأتم الاربعين سنةً من عمره، ثالثاً– ذو سمعة حسنة وخبرة سياسية ومشهوداً له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والإخلاص للوطن، رابعاً– غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف).

ويمكن إعفاء رئيس الجمهورية من قبل مجلس النواب أيضاً وبعد إدانته من قبل المحكمة الاتحادية العليا وفي حالات معينة(الحنث في اليمين الدستورية وانتهاك الدستور والخيانة العظمى)،وبعد إجراءات المسائلة التي يتبعها المجلس ضد رئيس الجمهورية على وفق الفقرة(سادساً) من المادة (٦١)،وفي حالة

إعفاء الأخير – وكذا في حالات خلو هذا المنصب لأي سبب كان(استقالة أو عجز أو وفاة)– يحل محله نائبه، وفي حالة عدم وجود نائب للرئيس يحل محله رئيس مجلس النواب(المادة ٧٤) من الدستور.

ثانياً–مجلس الوزراء (الحكومة): نصت الفقرة(أولاً) من المادة(٧٦) من الدستور على ما يأتي: (يُكلِف رئيس الجمهورية، مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً، بتشكيل مجلس الوزراء، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية)،كما نصت الفقرة(ثانياً)من المادة المذكورة على أن:(يتولى رئيس مجلس الوزراء المكلف تسمية أعضاء وزراته خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تأريخ التكليف)،وفي حال نجاح رئيس مجلس الوزراء المكلف في هذه المهمة يعرض أسماء الوزراء والمنهاج الوزاري على مجلس النواب وفي حال حصلت موافقة الأخير على الوزراء منفردين والمنهاج الوزاري بالأغلبية المطلقة، يُعد ذلك بمثابة منح للثقة لمجلس الوزراء، وعلى ذلك تعد مهمة منح الثقة بمثابة عقد ترخيص، أو توكيل بالعمل، ومن حق المانح سحب الترخيص، أو التوكيل في حال حصول أي إخلال بشروط العقد من قبل الجهة الحائزة على الوكالة(الحكومة)،يتم سحب تلك الوكالة، وهذا مايسمى بسحب الثقة على وفق إجراءات معينة، وهو ما سنعرج عليه ضمن اختصاصات مجلس النواب.

وفي حالة خلو منصب رئيس الوزراء لأي سبب كان يحل محله رئيس الجمهورية ويتخذ الإجراءات المذكورة في المادة(٧٦)من الدستور لتكليف شخص آخر لتولي هذا المنصب (المادة ٨١).

الفرع الثالث– بنية المؤسسة القضائية:

نصت المادة (٨٩) من الدستور على مايأتي:(تتكون السلطة القضائية الاتحادية، من مجلس القضاء الأعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية وجهاز الإدعاء العام وهيئة الإشراف القضائي والمحاكم الاتحادية الأخرى التي تنظم وفقاً للقانون).

ومع أن المشرع الدستوري العراقي كان قد تطرق بشيء من التفصيل لما يتصل ببعض الهيئات القضائية مثل مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية العليا، إلا أنه فوَض– في مواضع متعددة أخرى لاحقة للمادة المذكورة– المشرع العادي(السلطة التشريعية ممثلة بمجلس النواب حالياً) مهمة إصدار قوانين لتنظيم– بمعنى تشكيل وبيان اختصاصات– معظم الهيئات القضائية الإتحادية.

وعلى الرغم من أن المشرع الدستوري العراقي كان قد أحال أمر تشكيل معظم الهيئات القضائية الاتحادية– سواءً المذكورة منها بالأسم في الدستور أو غير المذكورة – إلى المشرع العادي (مجلس النواب) لاستصدار قوانين تنظم هذا الأمر،ويأتي في مقدمة ذلك ماورد بخصوص تشكيل مجلس القضاء الأعلى– وهو أعلى هيئة قضائية اتحادية–كما جاء في المادة(٩٠)، وكذلك ماورد في نصوص المواد (٨٩،٩٠، ٩٢ ، ٩٦ ،٩٩، ١٠١) من الدستور، إلا إنه بين بشكل مبدأي الآليات التي تتشكل على

وفقها بعض الهيئات التابعة للمؤسسة القضائية الاتحادية، إذ نصت الفقرة (ثانياً) من المادة (٩١) على أن يتولى مجلس القضاء الأعلى مهمة ترشيح رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الإدعاء العام ورئيس هيئة الإشراف القضائي وعرضها على مجلس النواب للموافقة على تعيينهم، وهذا النص جاء توكيداً لنص الفقرة (خامساً-أ) من المادة (٦١) مع إضافة شرط استحصال موافقة أكثر من نصف عدد أعضاء مجلس النواب لهذا الغرض.

أما بخصوص مايتصل بتشكيل الهيئات القضائية الاتحادية الأخرى، والتي تقف في صدارتها المحكمة الاتحادية العليا، فقد خصص المشرع الدستوري العراقي الفرع الثاني من الفصل الثالث من الباب الثالث والمخصص للمؤسسة القضائية الاتحادية لتلك المحكمة، ويعود ذلك للأهمية المكانة والدور الذي تضطلع به تلك الهيئة، ليس فقط على صعيد القضاء بل على صعيد بناء مؤسسات النظام السياسي في العراق برمتها، وعلى ذلك نصت الفقرة(أولاً) من المادة (٩٢) من الفرع المذكور على أن: (المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً)،كما نصت الفقرة (ثانياً) من المادة ذاتها على ما يأتي:(تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون يُحدد عددهم وتنظم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب)،ويستدل من هذا النص على أن خطورة وأهمية الدور الذي تضطلع به المحكمة الاتحادية العليا يستدعي أن تضم بين صفوفها هذه الصفوة من المتخصصين في مجال القانون والعدالة والشريعة الإسلامية،ومما يعزز هذا الرأي اشتراط المشرع الدستوري على المشرع العادي- مجلس النواب- استحصال موافقة ثلثي عدد أعضاءه لسن القانون الخاص بإستكمال تشكيل تلك المحكمة وبيان آليات عملها.

المطلب الثاني: اختصاصات مؤسسات النظام السياسي العراقي (الإطار الوظيفي):

الفرع الأول: اختصاصات مجلس النواب:

فَصَلت المادة (٦١) من الدستور اختصاصات مجلس النواب، ويأتي في مقدمة تلك الاختصاصات مهمة تشريع القوانين الاتحادية- شأنه شأن كل البرلمانات في العالم- أما الاختصاص الآخر الذي لايقل أهمية عن التشريع، فهو الرقابة على أداء السلطة التنفيذية بفرعيها(رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء)(المادة٦١ الفقرة ثانياً) [٩٤] ،وكذلك انتخاب رئيس الجمهورية وإقرار المعاهدات والاتفاقيات الدولية والموافقة على تعيين كل من رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة

---

[٩٤]- لمعرفة طبيعة الإجراءات والآليات التي يتبعها مجلس النواب في مراقبة ومحاسبة المسؤول الأول والمباشر عن السياسة التنفيذية وهو مجلس الوزراء(الحكومة) راجع الفقرات سابعاً وثامناً من المادة ٦١ من الدستور،علماً أننا ذكرنا سابقاً تلك الإجراءات التي تتبع تجاه رئيس الجمهورية وهو الفرع الأول من المؤسسة التنفيذية.

الإشراف القضائي بناءً على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى، وكذلك للمجلس الحق في الموافقة على تعيين السفراء وأصحاب الدرجات الخاصة وقادة الجيش من قائد فرقة فما فوق ورئيس جهاز المخابرات باقتراح من مجلس الوزراء(الفقرة خامساً من المادة٦١)،فضلاً عن حق المجلس في استجواب مسئولي الهيئات المستقلة، ولمجلس النواب أيضاً الحق في الموافقة على إعلان الحرب،أو حالة الطوارئ بناء على طلب مشترك مقدم من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء (المادة٦١ الفقرة تاسعاً).

ومن اختصاصات مجلس النواب الأخرى هو إقرار مشروع قانون الموازنة المالية السنوية العامة الذي يقدمه مجلس الوزراء (المادة٦٢)، وبكل تأكيد يعد هذا الاختصاص على درجة كبيرة من الأهمية وذلك لأن اقتصاد الدولة يتوقف برمته على الموازنة.

<u>الفرع الثاني:إختصاصات المؤسسة التنفيذية:</u>

<u>أولاً-إختصاصات رئيس الجمهورية:</u> نصت المادة(٧٣) من الدستور على أن يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الآتية: (١-إصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء، باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص، والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والارهاب والفساد المالي والاداري ٢-المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد موافقة مجلس النواب وتعد مصادقاً عليها بعد مضي ١٥يوماً من تاريخ تسليمها ٣-يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب وتعد مصادقاً عليها بعد مضي١٥يوماً من تاريخ تسلمها ٤-دعوة مجلس النواب المنتخب للانعقاد خلال مدة لاتتجاوز١٥يوم من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات،وفي الحالات الأخرى المنصوص عليها في الدستور ٥-منح الأوسمة والنياشين بتوصية من رئيس مجلس الوزراء ٦-قبول السفراء ٧-إصدار المراسيم الجمهورية ٨-المصادقة على أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم المختصة ٩- القيادة العليا للقوات المسلحة للأغراض التشريفية والاحتفالية ١٠-ممارسة أية صلاحيات رئاسية أخرى واردة في هذا الدستور).

وبخصوص الصلاحيات الأخرى فقد وردت في الدستور كثير من تلك الصلاحيات منها: ١- لرئيس الجمهورية الحق بدعوة مجلس النواب إلى عقد جلسة استثنائية، وله الحق أيضاً في الدعوة لتمديد الفصل التشريعي لمدة شهر واحد (الفقرتان أولاً وثانياً من المادة ٥٨) ٢-حق تقديم مشروعات القوانين (الفقرة أولاً من المادة ٦٠) ٣- حق تقديم طلب لسحب الثقة من مجلس الوزراء(الفقرة ثامناً/ب/١ من المادة ٦١) ٤- حق تقديم طلب مشترك مع رئيس الوزراء إلى مجلس النواب لإعلان الحرب وحالة الطوارئ (الفقرة تاسعاً/أ من المادة ٦١) ٥-الموافقة على حل مجلس النواب، والدعوة الى انتخاباتٍ عامة في البلاد خلال مدةٍ اقصاها ستون يوماً من تاريخ الحل (المادة٦٤) ٦- لرئيس الجمهورية ومجلس

الوزراء مجتمعين، الحق في تقديم اقتراح لتعديل الدستور (الفقرة أولاً من المادة ١٢٦) ٧-الاعتراض على القوانين وإعادتها إلى مجلس النواب لإعادة النظر فيها (الفقرة خامساً من المادة ١٣٨).

وعلى الرغم من كل تلك الصلاحيات التي منحها المشرع الدستوري لرئيس الجمهورية إلا إن من يمعن النظر فيها يجد بأنها صلاحيات رسمية وتشريفية، وبعضها مكملة ومتممة وربما تابعة لصلاحيات المؤسسات الأخرى،ومن ثم فأن مجلس الوزراء(الحكومة) هو من يمتلك السلطة التنفيذية الفعلية، وهذا هو حال سائر النظم السياسية البرلمانية.

<u>ثانياً-اختصاصات مجلس الوزراء (الحكومة):</u> يعد رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة والقائد العام للقوات المسلحة ويقوم بإدارة المجلس ويترأس اجتماعاته وله الحق بإقالة الوزراء بموافقة مجلس النواب(م٧٨ من الدستور)،وهناك صلاحيات أخرى يملكها رئيس مجلس الوزراء وردت في مواضع عدة من الدستور – سنتعرض لها في إطار العلاقة بين المؤسسات لاحقاً-.

أما مجلس الوزراء فإن (المادة ٨٠) من الدستور قد حددت له الحق في ممارسة الصلاحيات الآتية: (١-تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة... ٢-اقتراح مشروعات القوانين ٣-إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين ٤-إعداد مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي وخطط التنمية ٥-التوصية إلى مجلس النواب بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة ورئيس أركان الجيش ومعاونيه ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق ورئيس جهاز المخابرات الوطني ورؤساء الأجهزة الأمنية ٦-التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها أومن يخوله).

وعلى ذلك فإن مجلس الوزراء هو المسؤول الفعلي عن تخطيط وتنفيذ السياسة العامة على الصعيدين الداخلي والخارجي، وذلك من منطلق كونه مرشح الكتلة الحائزة على أكثرية المقاعد في مجلس النواب(البرلمان)،كما أنه الحائز على ثقة مجلس النواب مع التشكيلة الوزارية التي يقع عليها اختياره، وبناءً على ذلك تكون مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الوزراء أمام مجلس النواب مسؤولية فردية وتضامنية بذات الوقت (المادة ٨٣).

<u>الفرع الثالث: اختصاصات الهيئات القضائية الاتحادية:</u> سنعرج في هذا الإطار فقط على أختصاصات مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية العليا، وذلك كون الأول يمثل أعلى هيئة قضائية، والأخيرة لها دور فاعل في بناء النظام السياسي من وجوه عدة.

<u>أولاً-اختصاصات مجلس القضاء الأعلى:</u> خصص المشرع الدستوري لمجلس القضاء الأعلى الفرع الأول من الفصل الثالث من الباب الثالث المتعلق بالمؤسسة القضائية الاتحادية،وقد نصت المادة(٩٠) ضمن

الفرع المذكور على ما يأتي:(يتولى مجلس القضاء الأعلى إدارة شؤون الهيئات القضائية وينظم القانون طريقة تكوينه واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه)،كما نصت المادة (٩١) من الدستور على مايأتي: (يمارس مجلس القضاء الأعلى الصلاحيات الآتية: ١-إدارة شؤون القضاء والإشراف على القضاء الاتحادي ٢- ترشيح رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الإدعاء العام ورئيس هيئة الإشراف القضائي وعرضها على مجلس النواب للموافقة على تعيينهم ٣- اقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية وعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها.).

يستدل من نص المادتين المذكورتين على أن مجلس القضاء الأعلى يعد أعلى هيئة في المؤسسة القضائية في البلد، إذ أوكل المشرع الدستوري له مهام وصلاحيات بالغة الأهمية، منها مهمة إدارة شؤون الهيئات القضائية على وجه الجملة، والإشراف على الهيئات القضائية الاتحادية على وجه التحديد، وبذلك يعد المجلس بمثابة المرجع للقضاء والموجه والمرشد لعمل الهيئات القضائية في عموم أنحاء البلد، بل وله القول الفصل في تشكيل الهيئات الاتحادية ذات المكانة والدور البالغ الأهمية على صعيد بناء النظام السياسي الجديد.

وكي يقوم المجلس بهذه المهام على أكمل وجه، ينبغي أن يحظى بدرجة كبيرة من الاستقلالية في ممارسته لمهامه واختصاصاته، وكي تعزز تلك الاستقلالية ينبغي أن تخصص له موازنة مالية خاصة، وهذا ما أقره الدستور كما ورد في نص الفقرة ثالثاً من المادة (٩١).

<u>ثانياً-اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا:</u> تحتل المحكمة الاتحادية العليا موقع الصدارة بين الهيئات القضائية الاتحادية في العراق على وفق ما نص عليه الدستور النافذ، ومرد ذلك هو حجم وأهمية الاختصاصات التي حددها المشرع الدستوري لها، فقد جاء في المادة (٩٣) من الدستور المذكور على أن تتولى المحكمة الاتحادية العليا ممارسة اختصاصات في غاية الأهمية يأتي في مقدمتها: ١-الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، ويستدل من هذا النص أن المشرع الدستوري العراقي أوكل للمحكمة الاتحادية مهمة مطابقة كل التشريعات الصادرة عن السلطات المختصة في عموم أنحاء البلد- على الصعيدين الاتحادي والمحلي- مع أحكام الدستور – نصاً وروحاً- وعلى ذلك للمحكمة الحق في إصدار قرارات وأحكام تعطل التشريعات التي تتعارض مع أحكام الدستور، أو إلغائها نهائياً.

<u>٢-تفسير نصوص الدستور:</u> لاجرم أن اختصاص تفسير نصوص الدستور يعد من أهم، بل وأخطر المهام التي أوكلها المشرع الدستوري للمحكمة الاتحادية، ذلك أن صياغة النصوص الدستورية من الناحية اللغوية الشكلية قد تحتمل تفسيرات متعددة، إلى الحد الذي قد تكون بعض تلك التفسيرات متناقضة ومتعارضة، وبفعل تعارض مصالح القوى السياسية والجهات المعنية بتفسير نص هذه المادة أو تلك قد

يفتح هذا الأمر أبواب الجدل بل والنزاع الذي قد يفضي إلى وقوع أزمة دستورية ربما ينجم عنها مشاكل وصراعات سياسية لها عواقب وخيمة على المجتمع والدولة، ولنا فيما حصل إزاء تفسير نص المادة(٧٦) من الدستور العراقي النافذ بعد انتخابات ٢٠١٠ البرلمانية خير مثال.

لذا فإن الإشكالية الحقيقية التي ظهرت في هذا الإطار ومازالت تعد العقبة الحقيقية أمام الاستقرار والتنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، هي أن معظم نصوص الدستور المذكور ومنذ صدوره ودخوله حيز النفاذ كانت قد اتسمت بالغموض الذي يعود للعجالة التي تمت على وفقها عملية صياغة أخطر وثيقة في حياة المجتمع والدولة، الأمر الذي يملي على المحكمة الاتحادية أن تنهض بتلك المهمة الخطيرة وعلى درجة كبيرة من توخي المهنية والحيادية والوطنية، وبكل تأكيد ستتعاظم تلك المهمة مع مرور الوقت وذلك مع النصوص التي ستجد طريقها للتطبيق في المستقبل.

٣-<u>هناك اختصاصات أخرى</u> عدة نصت عليها المادة (٩٣) من الدستور النافذ، وتلك الاختصاصات أيضاً على درجة كبيرة من الأهمية تتعلق معظمها في الفصل في المنازعات بين مؤسسات النظام السياسي المختلفة، ومنها المنازعات التي تنشأ بين المؤسسات الاتحادية وبينها المؤسسات والهيئات المحلية وفيما بين الأخيرة، كما أوكل الدستور للمحكمة مهمة الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والوزراء وكذلك المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب.

والأهم من كل ماتقدم ما نصت عليه المادة(٩٤) من أن: قرارات المحكمة الاتحادية باتة وملزمة للسلطات كافة،وعلى ذلك عد الدستور كل مايصدر عن المحكمة من قرارات يتصف بالإلزام ومكتسباً للدرجة القطعية ،ومن ثم يغدو على جميع مؤسسات النظام السياسي ومايرتبط بها من هيئات وأشخاص احترام وتنفيذ تلك القرارات من دون أي اعتراض، ويعزز هذا الأمر استقلالية المؤسسة القضائية وهيبتها ومكانتها في تحقيق التوازن والاستقرار السياسيين اللذان يعدان السبيل الأمثل لبناء النظام السياسي الديمقراطي والراشد في العراق.

المطلب الرابع: <u>العلاقة بين المؤسستين التشريعية والتنفيذية</u>:

<u>الفرع الأول: العلاقة بين مجلس النواب ورئيس الجمهورية</u>:

تبدأ العلاقة بين مجلس النواب ورئيس الجمهورية من لحظة قيام الأخير – المنتهية ولايته- بدعوة الأول لعقد جلسته الافتتاحية خلال مدة لاتتجاوز ١٥ يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات النيابية، ومن ثم يتولى الأول (مجلس النواب) مهمة انتخاب رئيس الجمهورية عبر الآليات الدستورية التي ذكرناها آنفاً، وعلى ذلك يبقى الأخير مسؤولاً أمام الأول، وهو ماحدده الدستور كما أسلفنا أيضاً، وتلك المسؤولية تجعل رئيس الجمهورية معرضاً لمسائلة مجلس النواب بناءً على طلب مسبب يقدم من

قبل الأغلبية المطلقة من أعضائه، وقد يصل الأمر إلى حد إعفائه وبالأغلبية ذاتها بعد إدانته في حالات الحنث باليمين الدستورية أو انتهاك الدستور أو الخيانة العظمى (الفقرة سادساً من المادة ٦١).

كما حدد المشرع الدستوري أبواباً عدة تسهم في تعزيز تلك العلاقة ومن ذلك: لرئيس الجمهورية الحق بتقديم طلب إلى مجلس النواب يقضي بسحب الثقة من رئيس الوزراء،كما أن إعلان حالة الطوارئ من قبل المجلس لايتم إلا بناءً على طلب مشترك يقدم من قبل رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء، وفي حال قدم رئيس مجلس الوزراء طلباً يقضي بحل مجلس النواب يتطلب ذلك موافقة رئيس الجمهورية، وفي حال تحقق هذا الأمر– حل مجلس النواب بهذه الطريقة، أو بناءً على طلب من ثلث أعضائه وبالتصويت بالأغلبية المطلقة لأعضائه– يتولى رئيس الجمهورية مهمة الدعوة لأنتخابات برلمانية خلال ستين يوماً (م٦٤)،فضلاً عن دعوته للمجلس للإنعقاد في الحالات الاستثنائية (م٥٨ فق أولاً).

والأهم في إطار تلك العلاقة مايتصل بأهم اختصاصات مجلس النواب، إلا وهو تشريع القوانين، إذ إن لتشريع القوانين مراحل عدة تبدأ المرحلة الأولى باقتراح مشروع قانون معين، ويعرض الأخير للمناقشة كمرحلة ثانية ومن ثم يتم التصويت عليه كمرحلة ثالثة وبعدها يحال لرئيس الدولة للمصادقة عليه كمرحلة رابعة ليعلن إصداره وتنفيذه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية[٩٥]،أما مرحلة الاقتراح فيمكن أن تكون على شكل مقترحات تقدم من قبل أعضاء مجلس النواب أو لجانه المتخصصة(م٦٠ فق١)، أو أنها تكون على شكل مشروعات قوانين تقدم من قبل المؤسسة التنفيذية بفرعيها (رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء) إلى مجلس النواب (م٦٠ فق٢) لمناقشتها وربما إقرارها وهاتان المرحلتان من اختصاص مجلس النواب حصراً، في حين أن مرحلة المصادقة والإصدار فهي من اختصاص رئيس الجمهورية، ولكن تلك المصادقة مشروطة وليست مطلقة، ذلك إن الدستور ألزم رئيس الجمهورية بضرورة المصادقة على القوانين المحالة إليه من قبل مجلس النواب خلال مدة أقصاها (١٥) يوماً من تاريخ تسلمها وخلاف ذلك – أي في حال عدم اتخاذ رئيس الجمهورية أي إجراء سواء بالمصادقة أم الاعتراض– تعد مصادقاً عليها (أوتوماتيكياً)،وفي حال تمت المصادقة خلال تلك المدة الدستورية يعلن الرئيس إصدر القانون ومن ثم تنفيذه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية(الوقائع العراقية) أما في حالة الإعتراض على القانون من قبل الرئيس فأنه ليس مطلق اليدين أيضاً في هذا الإجراء لذا يطلق على هذا الاعتراض بـ(الاعتراض

[٩٥]– للمزيد حول مراحل التشريع راجع كل من:موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية: مصدر سابق،ص٩٢ ومابعدها.

التوفيقي)[٩٦]، وذلك لأنه في حال أعيد القانون بفعل الإعتراض إلى مجلس النواب فأن للأخير خيارين:أما الخيار الأول فهو إعادة النظر بالقانون وتعديله ومن ثم إعادته إلى الرئيس للمصادقة عليه وإصداره،أما الخيار الثاني فللمجلس التصويت على القانون مرة أخرى بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه وبذلك يعد مصادقاً عليه ومن ثم يتم نشره، وعلى نفس المنوال تجري عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد موافقة مجلس النواب عليها، فبعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ تسلمها من المجلس تعد مصادقاً عليها من دون الحاجة للمصادقة عليها من قبل الرئيس.

ومن جانب آخر، وفي حالة خلو منصب رئيس الجمهورية لأي سبب كان، وفي حالة عدم وجود نائب له، يحل محله رئيس مجلس النواب(م٧٥ الفقرة رابعاً)،في الوقت الذي أقر المشرع بأن يحل رئيس الجمهورية محل رئيس الوزراء عند خلو منصبه ما يعني أن المشرع فضل تولي رئيس مجلس النواب مسؤولية رئاسة الجمهورية بدلاً عن رئيس الوزراء الذي يعد أقرب إلى الأول(رئيس الجمهورية)من الناحية الرسمية، ،وعلى ذلك فإن المشرع ربما أراد بهذا الأمر- تولي رئيس مجلس النواب منصب رئاسة الجمهورية بشكل مؤقت- أن يحمل مجلس النواب تلك المسؤولية بحكم كونه المؤسسة المنبثقة عن إرادة الشعب، والأهم أنها صاحبة الاختصاص في انتخاب رئيس جمهورية جديد.

<u>الفرع الثاني: العلاقة بين مجلس النواب ومجلس الوزراء(الحكومة):</u>

لما كانت الحكومة(مجلس الوزراء) تتشكل على وفق المادة(٧٦) من الدستور، من خلال تكليف رئيس الجمهورية لمرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً للشروع بهذه المهمة- وعلى وفق المدد المحددة دستورياً كما أسلفنا- وحينما ينتهي الأخير من تسمية أعضاء حكومته، يعرضهم مع المنهاج الحكومي، على مجلس النواب وذلك لنيل الثقة، ويتحقق ذلك من خلال تصويت المجلس بالأغلبية المطلقة (٥٠% +١ من عدد الأعضاء) على المنهاج الوزاري وعلى الوزراء بشكل منفرد.

وبناءً على تلك الثقة الممنوحة من قبل مجلس النواب للحكومة- وعلى غرار ما معمول في النظم السياسية البرلمانية [٩٧]، يحق للمجلس سحب تلك الثقة من الحكومة (رئيس الوزراء والوزراء)- كلما استدعت الحاجة لذلك، ولكن تلك العملية تتطلب اتخاذ سلسلة من الإجراءات تدخل ضمن ما يسمى بإجراءات الرقابة السياسية، أو الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وعلى وفق مانصت عليه الفقرة ثانياً

---

[٩٦]- للمزيد راجع:حسين عذاب السكيني:الموضوعات الخلافية في الدستور العراقي،دراسة قانونية ورؤية سياسية،ج٤، ط١،البصرة،الغدير للطباعة،٢٠٠٩،،ص٧٢-٧٣.

[٩٧]-للمزيد حول كيفية تطبيق قاعدة منح الثقة للحكومة من قبل البرلمان راجع كل من:حسين عذاب السكيني:مصدر سبق ذكره،ص٥٦،وكذلك:.M.Duverger:SociologiePolitique,TheMis P.U.F,1967,p;176-

من المادة (٦١)، ومن بين تلك الإجراءات: السؤال والاستجواب والتحقيق[٩٨]، أي أن للمجلس الحق في مسائلة الحكومة بل ومحاسبتها في حال حصول أي تقصير، أو إهمال في أدائها لمهامها، بشكل فردي أوجماعي، أي من قبل رئيس الوزراء ووزرائه- فرادى أو مجتمعين-، وعلى ذلك يحق لمجلس النواب أن يحرك إجراءات عدة أزاء الحكومة نص عليها الدستور النافذ، ومنها: السؤال والاستيضاح والاستجواب، لذا فقد نصت المادة (٦١ الفقرة سابعاً) على مايأتي: (أ- لعضو مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء، أسئلة.....،ب-يجوز لخمسة وعشرين عضواً في الأقل من أعضاء مجلس النواب،طرح موضوع عام للمناقشة، لإستيضاح سياسة وأداء مجلس الوزراء، أو إحدى الوزارات.....،ت- لعضو مجلس النواب، وبموافقة خمسةٍ وعشرين عضواً، توجيه إستجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أوالوزراء، لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في إختصاصهم...) وفي حال توصل أعضاء مجلس النواب- ومن خلال تلك الإجراءات- إلى قناعة تامة بسوء أداء وزير معين – أو رئيس الوزراء أو الحكومة برمتها- أو تقصيره أو إهماله وما إلى ذلك ينتهي الأمر بطرح موضوع سحب الثقة على المجلس للتصويت عليه، ومتى ما تجاوزت نسبة التصويت الأغلبية المطلقة (أي نصف أعضاء المجلس +١) منها، تتم عملية سحب الثقة (المادة٦١ الفقرة ثامناً)، ما يعني عزل الوزير، أو ربما إسقاط الحكومة واللجوء إلى إجراءات تشكيل حكومة جديدة لتحل محلها.

ومن جانب آخر، وفي إطار التعاون القائم بين مجلس النواب ومجلس الوزراء- الحكومة- أقر المشرع الدستوري العراقي الحق لرئيس الوزراء بتقديم طلب مشترك مع رئيس الجمهورية، لإستحصال موافقة مجلس النواب وبأغلبية الثلثين، في حالة وجود حاجة لإعلان حرب، أو حالة طوارئ، وفي حال تم استحصال تلك الموافقة، يتم تخويل رئيس مجلس الوزراء- باعتباره القائد العام للقوات المسلحة- الصلاحيات اللازمة وبما يمكنه من إدارة شؤون البلاد في تلك الظروف- أثناء مدة إعلان حرب،أو حالة طوارئ –على أن تنظم تلك الصلاحيات بقانون يصدر من مجلس النواب وبما لايتعارض مع أحكام الدستور، وينبغي أن يعرض رئيس الوزراء على مجلس النواب، الإجراءات المتخذة والنتائج، في أثناء المدة المذكورة آنفاً، وخلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء الحرب،أو حالة الطوارئ (الفقرة تاسعاً من المادة٦١).

---

[٩٨]- للمزيد حول تلك الإجراءات راجع كل من:موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية:مصدر سابق،ص١٤٧ومابعده،وكذلك:د.د.شمران حمادي:مصدر سابق،ص٢١٠-٢١١.

ومن أوجه التعاون الأخرى بين كل من مجلس النواب ومجلس الوزراء،وهي تلك التي تتصل بأهم اختصاصات الأول، ألا وهو التشريع وبشقيه: العادي والمالي، أما مايخص التشريع العادي، فالمشرع العراقي منح مجلس الوزراء الحق بتقديم مشروعات القوانين- وهي بكل تأكيد أهم من المقترحات- إلى مجلس النواب(الفقرة أولاً من المادة٦٠)، لمناقشتها وربما إقرارها، أما فيما يخص التشريع المالي، وبالتحديد مايخص الموازنة العامة السنوية للدولة والحسابات الختامية، فيتولى مجلس الوزراء مهمة تقديمها كمشروع إلى مجلس النواب لإقرارها (الفقرة أولاً من المادة ٦٢)، وذلك بحكم أن وزارة المالية وبالتنسيق مع الوزارات الأخرى في مجلس الوزراء، هي الأكثر دراية ومعرفة في هذا الإطار، وفي الوقت الذي منح المشرع مجلس النواب الحق بإجراء المناقلة بين أبواب الموازنة وفصولها، وكذلك حق تخفيض مجمل المبالغ، لكنه إذا وجد هناك حاجة لزيادة إجمالي مبالغ النفقات فعليه إعادة الموازنة لمجلس الوزراء ليقرر ذلك بناءً على اقتراح يقدم من الأول للأخير (الفقرة ثانياً من المادة السابقة الذكر).

وفي المقابل، وبغية تحقيق التوازن بين مجلس النواب ومجلس الوزراء -على غرار مامعمول بالنظم السياسية البرلمانية- منح المشرع لرئيس مجلس الوزراء الحق بتقديم طلب وبموافقة رئيس الجمهورية يقضي بحل مجلس النواب، بشرط أن لايتزامن ذلك مع استجواب رئيس الوزراء(الفقرة أولاً من المادة٦٤)،وبالرغم من أهمية هذا الحق،إلا إنه يبقى مرهوناً بمدى ثقة الأخير بحصول حزبه أو قائمته الانتخابية على الأغلبية التي تؤهله للعودة إلى منصبه وفق الآليات المنصوص عليها في الدستور، وذلك بفعل إن هذا الإجراء- حل مجلس النواب- يعني بالنتيجة استقالة الحكومة ، والعودة مجدداً للإجراءات التي ذكرناها سابقاً في تشكيل الحكومة.

الفصل السادس:

جرائم حزب البعث:انتهاك لحقوق الإنسان:

بغية التعرف على حجم الانتهاكات التي ارتكبها النظام الديكتاتوري لحقوق الإنسان بكل تفاصيلها للمدة من ١٩٦٨ وحتى ٩-٤-٢٠٠٣ ، وذلك من خلال الجرائم التي ارتكبها عبر أداته الضاربة المتمثلة بحزب البعث ، سنقسم هذا الفصل على ثلاثة مباحث وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول:جرائم تصفية قوى المعارضة...

المبحث الثاني: جرائم الإبادة والمقابر الجماعية...

المبحث الثالث: الجرائم الحربية...

المبحث الأول:جرائم تصفية قوى المعارضة...

تضمنت تلك الجرائم: تصفية المعارضين من القيادات البعثية ، وتصفية رجال الدين المعارضين ، وكذلك قمع الانتفاضة الشعبانية، فضلاً عن سلسلة من الجرائم الأخرى ، وسنتعرض لتلك الجرائم تباعاً ومن خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول:تصفية المعارضين من القيادات البعثية: تمكن حزب البعث من الاستيلاء على الحكم بعد أن نفذ انقلاباً عسكرياً في شهر تموز من عام ١٩٦٨، أطاح من خلاله برئيس الدولة الضعيف آنذاك وهو (عبدالرحمن عارف) ، وإثر ذلك شن قادة هذا الحزب حملات تصفية لكل يعترض على طريقة إدارة الدولة ، أو من يحاول الإطاحة بنظام الحكم[٩٩].

وقد كانت معظم عمليات التصفية قد جرت بتخطيط وإشراف نائب الرئيس (صدام حسين) آنذاك ، إذ كان يقود جهاز أو منظمة (حنين) السرية التابعة لحزب البعث ، وقد جرت عمليات تصفيات المعارضين من القيادات البعثية بأساليب مختلفة منها: حوادث الدهس والسحق بسيارات عسكرية كبيرة ، وبذلك تمت تصفية العديد منهم بسهولة وبصمت مطبق، ومن ثم تشييعهم والمشي في جنازاتهم وحضور مجالس عزائهم لإيهام ذوي المتوفى أن جهة ما هي التي أقدمت على تصفيته، ومن ملاكات الحزب الذين تمت تصفيتهم بحوادث مفتعلة (عبد الوهاب عبد الكريم) و(حبيب جاسم) و(سعد الدلي) و(خاشع الحديثي) و(سعدون البيرماني) والعديد من هذه الأسماء التي طحنتها عجلة الموت الدوارة بحوادث السيارات

[٩٩] - www.alshuhadaa.com/readtxt11674.htm

المجهولة والتي طالت أيضاً عائلة (أحمد حسن البكر) نفسه ، إذ تمت تصفية شقيق زوجته وابنه محمد[١٠٠].

كما استعمل الجهاز المذكور أسلوباً آخر في عمليات التصفية الجسدية للمعارضين ، وذلك من خلال تلويث سمعة المعارض بتهم أخلاقية مفبركة ، ومنهم:العميد الركن المظلي (عبد الكريم مصطفى نصرت) و(فؤاد الركابي) و(ناصر الحاني)[١٠١].

وقد أصدر قادة النظام تعليمات تقضي بمقاطعة عوائل المعدومين، لذا تم إعدام القيادي البعثي (محسن الشعلان) بتهمة استمرار علاقة قديمة له مع شقيق أحد المعدومين في وقت سابق[١٠٢].

كما تم تحويل قصر الرحاب الذي كان يسكنه الأمير عبدالإله الوصي على عرش العراق، إلى معتقل بعد انقلاب البعث في ١٩٦٨/٧/١٧ زج فيه العديد من المعتقلين، من اشهرهم (عبدالرحمن البزاز) (رئيس الوزراء السابق) و(طاهر يحيى) (رئيس وزراء سابق أيضاً) واللواء الركن (عبدالعزيز العقيلي) (وزير دفاع سابق) و(فؤاد الركابي) (أول أمين سر قيادة قطرية في العراق) وغيرهم كثيرون وذاع صيت هذا القصر واكتسب شهرته مما كان يجري فيه من شتى أنواع التعذيب الجسدي والنفسي وصنوفه بأجهزة فنية متقدمة تم استيرادها من ألمانيا (الشرقية) لهذا الغرض، ويقوم على التعذيب جهاز متخصص مدرب جيداً على وسائل التعذيب الحديثة[١٠٣].

كما أقدم البعثيون على إعدام ٧٧ ضابطاً ، في ٧ شباط ١٩٦٩ ، بتهمة الاشتراك في محاولة انقلابية بقيادة الزعيم الركن (عبد الغني الراوي) ، شريكهم في انقلاب ٨ شباط ١٩٦٣ والذي تمكن من الهرب إلى إيران وكذلك عدد من المدنيين العراقيين منهم : (جابر حسن الحداد وراهي الحاج عبد الواحد السكر ومحمد فرج والدكتور نظام الدين عارف وغيرهم)، وبالنظر للأداء الماهر في الجريمة والسرعة في إعدام المذكورين استطاع (صدام) أن يقنع (البكر) منح (ناظم كزار) رتبة لواء وأن يصدر مرسوماً بتعيينه مديراً للأمن العام مكافأة له على نشاطه الاجرامي في التعذيب والقتل[١٠٤]، ومن ثم تم إعدام الأخير عام ١٩٧٣ بتهمة التآمر على قادة النظام والإطاحة بهم ، وفي تلك الأثناء تم اعتقال القيادي البعثي البارز (عبدالخالق السامرائي) بتهمة الاشتراك بالمؤامرة المذكورة ، ومن ثم تم إعدامه لاحقاً [١٠٥] .

---

١٠٠ - http://wedkona1.blogspot.com/2016/07/5.html

١٠١ - http://wedkona1.blogspot.com/2016/07/5.html

١٠٢ - http://wedkona1.blogspot.com/2016/07/5.html

١٠٣ - http://wedkona1.blogspot.com/2016/07/5.html

١٠٤ - http://wedkona1.blogspot.com/2016/07/5.html

١٠٥ - https://www.politics-dz.com

ومن ثم نجح (صدام حسين) في مهمة انتزاع رئاسة الدولة من الرئيس (أحمد حسن البكر) عام ١٩٧٩، وبذلك أضحت زمام الأمور كلها بيده ، فهو رئيس الجمهورية ورئيس مجلس قيادة الثورة والقائد العام للقوات المسلحة ، وقد استغل هذا الموقع للقيام بعمليات تصفية واسعة قلما شهدها عصر أو نظام ، فقد اعدم الكثير ممن كانوا معه من قيادات الحزب، فقد اعدم كلاً من (غانم عبد الجليل)؛ لكونه متحدث مفوه، و(محمد محجوب)؛ لحيازته على المركز الاول عالمياً في محو الامية ومنحه جائزة اليونسكو، واعدم (عدنان حسين)؛ لانه عقل العراق الاقتصادي، واعدم (عبد الخالق السامرائي)؛ لأنه جرد البكر وصدام من الاحترام والثقة، منذ العام ١٩٧٠، واعدم (محمد عايش) و(بدن فاضل عريبي)؛ لشعبيتيهما بين العمال، حتى بلغ عددهم ٢٢ قياديا نخبويا في حزب البعث والدولة، مستبدلا إياهم بأميين من أقاربه، كما سجن (مرتضى الحديثي) ١٥ سنة وتم قتله في الزنزانة عام ١٩٨٠ ، واستمرت عمليات التصفية حتى طالت أقرب المقربين له، وهو: وزير الدفاع (عدنان خير الله)، وذلك إثر حادث تحطم طائرته في شهر أيار عام ١٩٨٩[١٠٦].

<u>المطلب الثاني:تصفية رجال الدين المعارضين:</u>

أقدم نظام البعث على إعدام عدد كبير من رجال الدين من بينهم طلبة الحوزات العلمية وخطباء المنبر الحسيني ،إذ تم اعدام مايقارب من ٤٠٠٠ مابين رجل دين وطالب حوزة، وكان في مقدمتهم السيد (محمد صادق الصدر) وشقيقته (بنت الهدى) عام ١٩٨٠، وذلك بعد أن تم اعتقالهم وتعذيبهم[١٠٧].

ومن ثم تم إصدار الأوامر باغتيال السيد (محمّد محمّد صادق الصدر) ونجليه في الكوفة ، وكان ذلك في شهر شباط عام ١٩٩٩[١٠٨].

<u>المطلب الثالث::قمع الإنتفاضة الشعبانية</u> :

اندلعت انتفاضة ضد النظام سُمّيت بـ(الانتفاضة الشعبانية) لاقترانها بشهر شعبان، ووصفها النظام بحركة ''الغوغاء'' و''صفحة الغدر والخيانة'' وعمّت المظاهرات مدن البصرة وميسان والناصرية والنجف وكربلاء وواسط والمثنى والديوانية وبابل وديالى والأنبار والموصل وسامراء ودهوك والسليمانية وأربيل وكركوك، واستمر الملايين بالخروج إلى الشوارع وترديد شعارات تندد بالنظام وتدعو لإسقاطه ، وقام المنتفضون الذين استلموا بعض الأسلحة الخفيفة باقتحام مراكز الشرطة ومقرات الأمن وأطلقوا سراح من كان فيها من السجناء السياسيين وسجناء الرأي، والتحق ضباط وعسكريون كثيرون بذلك الحراك وتكفلوا

---

[١٠٦] - https://kitabat.com/2017 & http://balidy-news.org/article/

[١٠٧] – جورج فايق: مسودة لائحة الجرائم العظمى لصدام حسين، الحوار المتمدن: العدد:١٧٨١ في ٣١-١٢-٢٠٠٦.

[١٠٨] – جورج فايق: مسودة لائحة الجرائم العظمى لصدام حسين، الحوار المتمدن: العدد:١٧٨١ في ٣١-١٢-٢٠٠٦.

بإدارة شئونه ، وسقطت بيدهم الكثير من مقرات الأجهزة الحزبية، حتى تمكن المنتفضون من السيطرة على ١٤ محافظة بدوائرها الحكومية وكانت المحافظة رقم ١٥ على وشك السقوط[١٠٩].

فما كان من النظام إلا أن استخدم الطائرات والدبابات والمروحيات والأسلحة الثقيلة بهدف القتل العشوائي انتقاماً من سكان المدن التي شاركت في الانتفاضة فسوّيت منازل وبنايات بالأرض، وقُصفت العتبات المقدسة في النجف وكربلاء بقذائف المدفعية وتم نسف باب القبلة وقُتل خلقٌ كثير ، وبذلك استطاع النظام أن يقمع الانتفاضة بارتكابه لمجازر جماعية وقصف للدور السكنية حول التجمعات إلى أن تم إجهاضها بإبادة بشرية بأيدي (علي حسن المجيد) و(حسين كامل) ومن يعمل بإمرتهم الذين كانوا يعتقلون الناس في الشوارع بشكلٍ عشوائي ، وشملت الإعدامات عائلات وأقارب الذين شاركوا في تلك الانتفاضة حتى أدى ذلك إلى نزوح أعداد كبيرة من المواطنين إلى الدول المجاورة ، وأمر (صدام حسين) بعد الانتفاضة بإعدام قائد الفرقة (٢٠) في الجيش العراقي اللواء الركن (محمد حسن نور وتوت) بتهمة التعاون مع المنتفضين وقد هُدمت داره وصودرت أمواله ، ولم تحظ تلك الأحداث بالتغطية الإعلامية اللازمة، مما أخفى الكثير من جرائم البعث آنذاك[١١٠].

<u>المطلب الرابع:جرائم أخرى:</u>

ارتكب نظام البعث سلسلة من الجرائم ضد كل من يعارضه – حتى لو بالشك– يمكن أن نذكر بعض تلك الجرائم على النحو الآتي[١١١]:

أولاً- إصدار الأوامر بقتل عشرات الآلاف من السجناء السياسيين المعارضين في موجة إعدامات عرفت بعمليات ((تطهير السجون)) في العراق.

ثانياً- إصدار الأوامر باغتيال المئات من الشخصيات السياسية والأكاديمية والعلمية العراقية المعارضة داخل العراق.

ثالثاً- ملاحقة المعارضين للنظام البائد خارج العراق واغتيالهم أو نقلهم إلى داخل العراق سرا بتواطؤ من بعض الأنظمة العربية في لبنان والجزائر والكويت والأردن وتونس وكذلك في باكستان وقتلهم تحت التعذيب.

رابعاً- جريمة قطع صوان الأذن ووشم الجبهة بحق المواطنين الذين يمتنعون من التوجه إلى جبهات القتال.

---

[١٠٩] – www.raialyoum.com

[١١٠] – www.raialyoum.com

[١١١] – جورج فايق: مسودة لائحة الجرائم العظمى لصدام حسين، الحوار المتمدن: العدد:١٧٨١ في ٣١-١٢-٢٠٠٦.

خامساً. استخدام سموم قاتلة وإنشاء أحواض حامض التيزاب كوسيلة من وسائل النظام لتصفية المعارضين السياسيين.

سادساً. تهجير مئات الآلاف من الأسر العراقية بشكل جماعي إلى خارج الوطن ، وجريمة التفريق بين أفراد الأسرة الواحدة وفي ظروف قاسية.

سابعاً. إصدار الأوامر بهدم عدد كبير من الدور في مدينة الدجيل وقصفها بطائرات الهليكوبتر الحربية.

ثامناً. جريمة الإبادة ضد مدينة جيزان الچول.

المبحث الثاني:جرائم الإبادة والمقابر الجماعية...

سنقسم هذا المبحث على مطلبين : نتناول في الأول: حملة الأنفال ، ونتناول في المطلب الثاني: جرائم المقابر الجماعية.

المطلب الأول: حملة الأنفال:

تعد حملة الأنفال في كردستان العراق أحد أبرز حملات الإبادة الجماعية في العالم المعاصر ومن أكثرها بشاعة، إذ يقدر عدد ضحاياها بـ١٨٢ ألف قتيل، فقد شن النظام البعثي سلسلة من الهجمات الإجرامية على الأكراد بالأسلحة الكيميائية منذ ٢٢ شباط العام ١٩٨٨ واستمرت لغاية ٦ أيلول من نفس العام، حتى طالت تلك الهجمات أكثر من أربعين قرية وبلدة كردية ، وكانت بإشراف مباشر من قبل (علي حسن المجيد) الذي لقب أثر هذه الجريمة بـ(علي الكيماوي)، وكان العدوان على بلدة حلبجة في شهر آذار سنة ١٩٨٨ أبرز تلك الجرائم، إذ أسقطت قوات النظام قنابل غاز الخردل القاتل وأسلحة كيميائية على البلدة في صباح يوم ١٦ آذار من السنة المذكورة ، وقد تسببت ذلك بشكل فوري بالعمى والبثور والقيء والتشنجات ومن ثم الاختناق لأي مواطن تعرض بشكل مباشر للغاز[١١٢].

لذا تعد تلك الحملات من أخطر صفحات القتل الجماعي الحكومي في تاريخ الحكم البعثي في العراق، والأنفال هي عبارة عن ثمانية مراحل عسكرية نفذتها قوات الجيش والقوى الساندة وهي على النحو الأتي[١١٣]:

***الأنفال الأولى: منطقة السليمانية، محاصرة منطقة (سركه لو) في ٢٣ شباط لغاية ١٩ مارت/١٩٨٨.**

***الأنفال الثانية: منطقة قرداغ، بازيان ودربنديخان في ٢٢ مارت لغاية ١ نيسان.**

---

[١١٢] - http://www.basnews.com/index.php/ar/reports/486017 &
https://raseef22.com/article/145025

[١١٣] - http://genocidekurd.com/ar/babati/177

***الأنفال الثالثة: منطقة كرميان، كلار، باونور، كفري، دووز، سنكاو، قادر كرم، في ٢٠ نيسان من نفس العام.**

***الأنفال الرابعة: في حدود سهل (زيي بجوك) أي بمعنى منطقة كويه وطق طق وآغجلر وناوشوان، في ٣ مايس الى ٨ مايس.**

***الأنفال الخامسة والسادسة والسابعة: محيط شقلاوة وراوندز في ١٥ مايس ولغاية ٢٦ آب.**

الأنفال الثامنة: المرحلة الأخيرة، منطقة بادينان، آميدي، آكري، زاخو، شيخان، دهوك، في ٢٥ آب ولغاية ٦ ايلول من عام ١٩٨٨.

المطلب الثاني:جرائم المقابر الجماعية:

لقد جسدت جرائم المقابر الجماعية التي ارتكبها النظام البعثي ضد عدد كبير من الأبرياء (شيوخاً وشباباً ونساءً وأطفال) أعلى ضروب السادية، فقد كان قادة النظام ومعاونوهم ومن يأتمر بأمرهم من قوات الأمن الخاص والمخابرات والأمن العام يتلذذون بعمليات القتل الجماعي ومن ثم دفن ضحاياهم من دون رحمة.

والطامة الكبرى إن الكثير من تلك المقابر مازالت أماكنها مجهولة، ومع مرور الوقت ومحاولات البحث والتنقيب بدأت الأجهزة المعنية تكتشف بعض تلك المقابر، فعلى سبيل المثال تم اكتشاف مقبرتين جماعيتين قرب قاعدة المحاويل العسكرية، التي تقع على بعد حوالي ٢٠ كيلومترا إلى الشمال من الحلة، وتقع إحداهما في حقل مكشوف وتتضمن رفات أكثر من ألفي شخص، وتبعد الثانية عنها بحوالي خمسة كيلومترات ، وتضم رفات عدة مئات من الأشخاص، وهناك مقبرة جماعية أخرى في جنوب مدينة الحلة في قرية الإمام بكر وتتضمن ٤٠ جثة أخرى، وقد وصل عدد المقابر التي تم اكتشافها إلى ٢٨٣ مقبرة متوزعة من مدينة البصرة ومناطق كردستان ومناطق غرب الموصل[١١٤].

وقد كان النظام البعثي يستعمل هذا الإسلوب في القتل الجماعي أثر كل عمل إجرامي يرتكبه ضد من يشعر بإنهم يشكلون خطر على نظامه ووجوده ، فقد رافقت وأعقبت عمليات الأنفال تصفية مجموعات من البشر بوقت واحد والتخلص منها بدفنها بالطرق العشوائية، ودون وضع اشارات على اماكن الدفن، وهو نفس اللِوب الذي استعملته السلطة في مقابر العراقيين بعد الأنتفاضة الشعبانية عام ١٩٩١. [١١٥].

---

[١١٤] – https://elaph.com/ElaphWriter/2005/1/34352.html

[١١٥] – https://elaph.com/ElaphWriter/2005/1/34352.html

المبحث الثالث:الجرائم الحربية...

شن النظام البعثي حربين شاملتين دفع فيهما الشعب العراقي ثمناً باهضاً – مادياً وبشريا ومعنوياً– وهما الحرب العراقية–الإيرانية ، وغزو الكويت، وسنتعرض لكل منهما في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الحرب العراقية–الإيرانية:

في يوم ١٧ أيلول من العام ١٩٨٠، أعلن (صدام حسين) إلغاء اتفاقية الجزائر لعام ١٩٧٥ ، كما أعلن أنه سيمارس سيادته الكاملة على شط العرب لإعادة الوضع القانوني له إلى ما قبل التاريخ المذكور ، ومن ثم بدأ الغزو العراقي للأراضي الإيرانية في يوم ٢٢ أيلول عام ١٩٨٠ ، وبذلك تمكن القوات العراقية من الاستيلاء على أكثر من ١٥٠٠٠ كيلومتر مربع من الاراضي المذكورة ، كما قصفت الطائرات العراقية عشرات المطارات في إيران لتدمير سلاح الجو الإيراني على الأرض[١١٦].

وقد اشتدت حدة الاشتباكات الحدودية بين الطرفين لتصبح حرب شاملة بين البلدين ، واستعادت إيران كل الأراضي التي فقدتها بحلول شهر حزيران ١٩٨٢، ومن ثم أصبحت إيران الطرف المهاجم على مدى السنوات الست المقبلة[١١٧].

وقد كلفت الحرب كلا الطرفين خسائر بشرية واقتصادية كبيرة، فقد راح ضحيتها نصف مليون جندي عراقي وإيراني، مع عدد مماثل من المدنيين، وعدد أكبر من الجرحى؛ كما شهدت هذه الحرب استخدام واسع النطاق للأسلحة الكيميائية مثل غاز الخردل من قبل الحكومة العراقية ضد القوات الإيرانية والمدنيين والأكراد معاً، وقد دعمت العديد من البلدان الإسلامية والغربية العراق بالقروض والمعدات العسكرية وصور الأقمار الصناعية خلال هجماته ضد الاهداف الإيرانية[١١٨].

وقد استمرت الأعمال العدائية بين البلدين حتى يوم ٢٠ من شهر آب عام 1988 ، إذ انتهت الحرب بقرار مجلس الأمن رقم ٥٩٨، الذي قَبِلَهُ الطرفان.

المطلب الثاني:غزو الكويت:

شن الجيش العراقي هجوماً مباغتاً على الكويت في 2 آب/أغسطس عام 1990 واستغرقت العملية العسكرية يومين وانتهت باستيلاء القوات العراقية على كامل الأراضي الكويتية في 4 آب/أغسطس ثم شكلت حكومة صورية برئاسة العقيد علاء حسين خلال ٤ – ٨ أغسطس تحت مسمى جمهورية الكويت ثم أعلنت الحكومة العراقية يوم ٩ أغسطس1990 ، ضم الكويت للعراق وإلغاء جميع السفارات الدولية في الكويت، أما في الطائف بالمملكة العربية

---

[١١٦] – https://ar.wikipedia.org/(1980)

[١١٧] – https://ar.wikipedia.org/

[١١٨] – https://ar.wikipedia.org/

السعودية فقد تشكلت الحكومة الكويتية في المنفى حيث تواجد أمير الكويت الشيخ جابر الأحمد الصباح وولي العهد الشيخ سعد العبد الله الصباح والعديد من الوزراء وأفراد القوات المسلحة الكويتية[١١٩].

وقد جرت عملية سلب لممتلكات الدولة الكويتية، والكثير من الممتلكات الخاصة، ، وحينما كانت تقوم القوات العراقية المتواجدة في الأراضي الكويتية بدوريات تفتيش تقطع خطوط الهاتف عن المنطقة قبل تمشيطها وتفتيش منازلها بعد أن تتم محاصرتها وإغلاق جميع المنافذ المؤدية إليها ومنع التجوال في شوارعها ثم تبدأ عملية المداهمة للمنازل من قبل الفرق الراجلة بحراسة سيارات مدرّعة تجوب الشوارع الداخلية، وكانت الأوامر للحرس الجمهوري والجيش الشعبي بإعدام أي شخص يتجول في المدينة في حالة منع التجول وإعدام أصحاب الدور التي كُتبت على جدرانها شعارات معادية للغزو وإشعال النار فيها وهدمها ويُزج في السجون، فضلاً عن حرق وتدمير كافة الدور السكنية التي توجد بداخلها صور (أمير الكويت وولي العهد أو علم الكويت) وحرق وتدمير كل منطقة قتل فيها عسكري عراقي وحرق وتدمير أي منزل يُعثر بداخله على أسلحة وإعدام أصحاب وسكان تلك الدور جميعاً[١٢٠].

وقد جرت عمليات تعذيب لأفراد القوات المسلحة الكويتية والحرس الوطني وقوات الأمن والشرطة أو من يشتبه في مشاركتهم في المقاومة ، وحتى الذين اشتركوا في المظاهرات السلمية وحيازة منشورات معارضة للاحتلال ورفع العلم الكويتي ، وتم إجبار كثير من المعتقلين على التفوه بالشتائم ضد الأسرة الحاكمة وإصدار تصريحات الولاء لصدام حسين ، وكان التحقيق ثم التعذيب ثم الإعدام يتم بقرار من ضابط المخفر أو رجل المخابرات وتلقى جثة المعدوم أمام منزله ، وكانت جُثث كثيرٍ من المعدومين تُلقى في الشوارع فكان الناس يحملونها ويتم دفنها في مقبرة (الرقة) ، وكانت فرق الإعدام تُجبر المارة عبر شوارع الأحياء على التجمهر لمشاهدة عمليات الإعدام ضد أحد المواطنين أو ضد أحد رموز المقاومة[١٢١].

وقد استمر وجود القوات العراقية في الكويت مدة (٧) سبعة شهور، إلى أن انسحبت في السادس والعشرين من شهر شباط عام 1991 نتيجة دخول قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية ومن ثم العمل على إعادة الأمور إلى نصابها..

---

[١١٩] – الموسوعة الحرة:https://ar.wikipedia.org

[١٢٠] – www.raialyoum.com

[١٢١] – www.raialyoum.com

الخاتمة...

يأتي تأليف هذا الكتاب استجابة للتكليف الذي وردنا من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الموقرة ، وذلك بفعل عدم وجود منهج موحد لتدريس مادة حقوق الإنسان في الجامعات والمعاهد العراقية، وذلك بحكم اجتهاد الكثير من المكلفين بتدريس هذه المادة باعتماد كتب وملازم مختلفة، كما إن معظم – إن لم نقل كل– تلك الكتب والملازم تفتقد إلى فلسفة الكتاب المنهجي وجوهرها الأساس هو :رفع مستوى الوعي الحقوقي لدى طلبة الجامعات والمعاهد العراقية.

ونزعم إن هذا الكتاب يجسد الفلسفة السالفة الذكر ، وذلك من خلال ما تضمنه هذا الكتاب من مفردات تجمع بين الشمولية والبساطة والإيجاز لأبرز ما يتصل بحقوق الإنسان ، بدءاً بالتعريف بماهية تلك الحقوق وأهميتها مروراً بمعرفة مكانة حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي وكذا مكانتها في الفكر السياسي الحديث والمعاصر ، ومكانتها في المواثيق الدولية، وما طبيعة الحقوق التي تم إقرارها في الدستور العراقي النافذ، وصولاً إلى بيان حجم الانتهاكات التي طالت حقوق الإنسان في ظل جرائم البعث.